مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 2- June 2023 | المجلد ١٤- العدد٢-حزيران ٢٠٢٣م

قِيَاسُ الشَّبَهِ

دراسةٌ في المفهومِ والضّوابطِ والآثارِ

١- نور مُحمّد عبد الله سُلطان الحمودي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١- الإيميل:
U16200701@sharjah.ac.ae

٢- أ.د مُحمَّد سماعي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٢- الإيميل:
msemai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2023.178601

تاريخ استلام البحث: ٤ /١ /٢٠٢٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٢/٢٧م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
قياس. شبه، مفهوم، ضوابط، آثار.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تناول هذا البحثُ دراسةَ نوعٍ مهمٍّ من أنواع القياس الأصوليّ، وهو قياسُ الشّبهِ الذي يكثر التّعويل عليه في مختلف مجالات الفقه الإسلاميّ، وركّز على بيان حقيقته، وخلاف العلماء في حُجيّته، وشروط العمل به، وبيان الفرق بينه وبين قياس العلّة، وقياس الدّلالة، وقياس غلبة الأشباه؛ ولأجل تحقيق ذلك، فقد تَهيكل البحثُ على أربعةِ مباحث، أوّلها: في بيان حقيقة الشّبه وأنواعه، والثّاني: في الكشف عن حقيقة الاختلاف الواقع في حُجيّته، والثّالث: في إبراز شروطه عند القائلين به وأهميّته، والرّابع: في سرد بعض الفروع الفقهيّة التي كان لقياس الشّبه أثرٌ في اختلاف الفقهاء بشأنها، وكان الاعتمادُ على المنهج الاستقرائيّ الذي يقوم على استقراء ما أورده علماءُ الأصول من تعريفات وحدود للشّبه وأنواعه، ثمّ على المنهج التّحليليّ الذي يقوم على تحليل ما تمّ جمعُه وسَبر أغواره، وتوصّل البحثُ إلى جملةٍ من النتائج؛ أبرزها: إنّ قياس الشّبه من أدقّ أنواع القياس حتى قيل بعدم حدّه؛ وأنّ غالب ما يُورده الفقهاء من أقيسة إنّما هو من هذا الباب؛ ممّا يشي باتّفاقٍ عمليٍّ على الأخذ به، خلافًا لما يُذكر في التّأصيل.

Similarity measure
A study of the concept, controls and effects

[1] **Nour Muhammad Abdullah Sultan Al-Hamoudi**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr. Mohamed Semai**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: U16200701@sharjah.ac.ae

2: Email msemai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2023.178601

Submitted: 4 /1 /2023

Accepted: 27/2 /2023

Published: 1 /6 /2023

Keywords: measurement. Same. Concept. Regulations. antiquities.

Abstract:

This research deals with the study of an important type of jurisprudential analogy, which is the analogy analogy that is frequently relied upon in the various fields of Islamic jurisprudence and focuses on clarifying its truth and the disagreement of scholars regarding its validity, the conditions for working with it, and explaining the difference between it and the analogy of the cause, the analogy of the significance, and the analogy of the predominance of the analogy. make it happen; The research was structured on three topics. The first: in explaining the reality of similarity and its types, the second: in revealing the truth about the difference in its authenticity, and the third: in highlighting its conditions for those who say it and its importance; The reliance was on the inductive approach, which is based on the extrapolation of the definitions and limits of the similarity and its types provided by scholars of origins, and then on the analytical approach, which is based on analyzing and exploring what has been collected, and the research reached a number of results; Most notably: The analogy of similarity is one of the most accurate types of analogy, until it was said that there is no limit to it. And that the majority of what the jurists mention in terms of measurements is from this section; Which indicates a practical agreement to adopt it, contrary to what is mentioned in rooting and theorizing.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله الطّاهرينَ، وصحبهِ الطّيبينَ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعدُ:

فإنّ القياس أصلٌ أصيلٌ من أصول التّشريع الإسلاميّ، وشواهد اعتباره من النّقل والعقل أكثرُ من أن تُحصى، وهو على أنواع منها قياسُ الشّبه الذي اختلف الأصوليّون في *تعريفه اختلافًا كبيرًا* حتى *قال الإمام* الجُوينيّ: *لا يُمكن* تحديدُه؛ وما ذلك إلا بسبب الاختلاف الشّديد في تحديد ماهيّته؛ ولم تفِ الدّراساتُ المعاصرةُ التي أقيمت حوله في رفع اللَّبس والإشكال الواقع بشأنه.

مشكلة البحث:

تكمن إشكاليّة الدّراسة في الأسئلة الآتية: ما حقيقة قياس الشّبه؟ وهل هو من قَبيل ما لا يُمكن حدّه؟ وما أبرز الشّروط والضّوابط الواجب توافرُها حتى يكون الشّبه مسلكًا سالكًا أمام المتشرّعين من أجل استنباط أحكام الوقائع والمستجدّات؟

أهداف البحث:

يُمكننا أن نُجمل أهداف هذا البحث تبعًا لأسئلة الإشكاليّة فيما يأتي:

- الكشف عن حقيقة قياس الشّبه، وبيان موقعه بين أصول التّشريع الإسلاميّ.
- إثبات أنّ الخلاف في قياس الشّبه واردٌ على غير محلّ واحد؛ ممّا يعني أنّه خلافٌ نظريٌّ أكثرُ منه عمليّ.
- إبرازُ أهم الشّروط والضّوابط الضّامنة لسلامة الاستدلال بالشّبه.

أهمية البحث:

تكمن أهميّة هذه الدّراسة في النّقاط الآتية:

- أهميّة القياس بشكل عامّ، وقياس الشّبه بشكل خاصّ؛ لما اعتوره من غُموض وإبهام.

- الحاجةُ إلى المزاوجة بين النظريّ والعمليّ، واستقراء استعمالات الفقهاء لهذا الأصل العتيد أثناء واقعهم الفروعيّ.

منهج البحث:

سلكنا في دراستنا لهذا الموضوع أكثر من منهج علميّ تفرضه الأهداف العلميّة المنصوبةُ له؛ فسلكنا **المنهج الاستقرائيّ** في تتبّع أقوال العلماء في تحديد ما هيّة الشّبه، وحقيقة الخلاف الواقع بشأنه، و**المنهج التّحليليّ**، وذلك أثناء النّظر في جُزئيّات الموضوع، واستخلاص المعاني الكليّة التي ينتظمُ منها بناؤه بناءً مُتناسقًا يكشف عن حقيقة قياس الشّبه وتطبيقاته.

سابعًا-الدّراسات السّابقة:

توجد عددٌ من الدّراسات التي تناولت قياس الشّبه عند المعاصرين، ومن ذلك:

١. "**قياس الشّبه عند الأصوليين، مفهومه، حجيته، شروطه، وأقسامه**": للباحث: د. عبد الله محمد الديرشوي، أستاذ في جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، نُشر البحث في "المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية"، وذلك في المجلد الرابع – العدد الثاني – سنة ٢٠٠٣م.

وقد تكلّمتُ في دراستي مفهوم القياس، وحجيته ذكر ومذاهب العلماء في ذلك، وتطرقتُ للحديث عن شروط اعتبار الشّبه وأقسامه.

٢. "**قياس الشّبه وأثره في الأحكام الشرعية**": للباحث: د. محمد محمود العابد، باحث شرعي بمركز: أحمد عبد الوهاب المفلح للقرآن وعلومه دولة الكويت". نُشر البحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، وذلك في المجلد الثامن من العدد السادس والثلاثين.

وقد تطرّقتُ في دراستي الكلام عن مفهوم القياس، ومفهوم الشّبه، وتكلّمتُ على حُجيّة قياس الشّبه، وبيان الفروق في الشّبه عند الأصوليين.

٣. "**قياس الشّبه وغلبة الأشباه دراسة تأصيلية تطبيقية** ": للباحث: د. خالد محمد العبيدات، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. نُشر البحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية وذلك في العدد الثامن والأربعون.

وقد ركّزتُ على بيان مفهوم قياس الشّبه، وحُكمه، وحجيّته، وشروطه، وذكَرتُ أمثلة عامة عليه.

٤. "**قياس الشّبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية**": للباحث د. ضياء الزوبعي، وهو عبارة عن بحث علمي، نُشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية في العدد السادس عشر.

وقد ذكرتُ في بحثي أمثلة عن قياس الشّبه مُجرّدة من التفصيل والبيان.

ما يُضيفُه البحثُ:

إنّه على الرّغم من كثرة الدّراسات التي أقيمت حول قياس الشّبه؛ فإنّ الملاحظ عليها عدم تحقيق القول في تعريف قياس الشّبه؛ بلْ إنّ القارئ لبعضها ليزداد حيرةً والتباسًا حول الموضوع، ولذلك حاولنا أثناء هذه الدّراسة التي نُقدّمها أن نُسهم –ولو بجزء بسيط –في رفع ذلك اللَّبس والإشكال؛ مع الإفادة قدر الإمكان ممّا بذله هؤلاء الإخوةُ الباحثون.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن نجعل هيكله فضلًا عن المقدّمة والخاتمة على ثلاثة مباحث؛ فأمّا **المبحثُ الأوّل:** فقد خصّصناه للتّعريف بقياس الشّبه وذكر أنواعه، وبيان المُصطلحات ذات الصّلة به.

وأمّا **المبحث الثّاني:** فقد خصصّناه للكشف عن حُجيّة قياس الشّبه، ومذاهب العلماء في ذلك وأدلّتهم ومناقشتها.

وأمّا **المبحثُ الثّالث:** فقد خصّصناه لإبراز أهمّ شروط العمل بقياس الشّبه وضوابطه.

وأمّا **المبحثُ الرّابع:** فقد ذكرنا فيه بعض الفروع الفقهيّة التي كان لقياس الشّبه أثرٌ في تقرير أحكامها.

المبحثُ الأوّل:

تعريف قياس الشّبه وبيان أنواعه:

وفيه المطالب الآتية:

قبل الشّروع في تعريف قياس الشّبه على وجه الخصوص، لا مناص من الوقوف أوّلًا على تعريف القياس بشكل عامّ عند علماء الأصول؛ إذ معرفة الأخصّ لا تنفكّ عن معرفة الأعمّ، وذلك ما سيأتي بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأوّل: تعريف القياس لغةً:

القياس في اللّغة: مصدرٌ للفعل: قاس، يقيس، قَيْسًا وقياسًا، وهو واويٌّ، ويائيٌّ، وهو مُتردّدٌ بين معنيين هما **التّسوية والتّقدير**: أمّا **التّقدير**؛ فتقول: قستُ الأرض بالقصبة أو بالخشبة، وقست الثّوب بالمتر، أي: قدّرته بالمتر، وأمّا **التّسوية**؛ فأحيانا تكون حقيقة حسيّة، مثل: قست الحذاء بالحذاء، أي: حاذيته به، وقد تكون معنويّة، مثل: قستُ فلانًا بفلان، أي: ساويته به في علمه أو كرمه ونحو ذلك(١).

أهوَ حقيقةٌ فيهما أم حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الآخر أمّ أنّه مُشتركٌ لفظيٌّ بينهما؟ مسألة خلافيّة بين أهل العلم (٢)؛ وهو خلاف لفظيٌّ لا تأثير له في الواقع؛

---

(١) يُنظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤(بيروت: ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٧ م)، ٩٦٧/٣. وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، *مُعجم مقاييس اللغة*،ط١.(بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٤٠/٥. جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط٣.(بيروت: دار صادر١٤١٤ه) ، ج٨، ص٧٠، والفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ٥٦٩/١، وأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، *مُعجم اللّغة العربية المُعاصرة*، بمساعدة فريق عمل نشر.ط١.(عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ١٨٨٣/٣.

(٢) يُنظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، *الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ*، ط١.(الرياض: مكتبة الرشد ، ١٩٩٩ م)، ٥٢٨/٢.

فسواءً أقلنا هو حقيقةٌ في الأوّل أم في الثّاني أم مشتركٌ بينهما؟ فالنتيجة واحدةٌ، وهي أنّ المجتهد يقول أولًا بتقدير العلّة في الأصل، ثمّ يقول بتسوية الفرع به في الحكم، إذا غلب على ظنّه وجود العلّة نفسها بتمامها فيه.

الفرع الثّاني: تعريفُ القياس اصطلاحًا:

اختلف الأصوليّون في القياس؛ أيُمكن حدُّه أم لا؟ ومذهب إمام الحرمين وبعض العلماء أنّ القياس يشتمل على حقائق مُختلفة، وفي كلٍّ منها يُشترط ما لا يُشترط في الآخر؛ فلا يُمكن جمع هذه الحقائق بشروطها المختلفة في حدّ واحد جامع مانع؛ وما يُذكر من تعريفات للقياس؛ إنّما هي مجرّد رسوم[(١)]؛ ومذهب الجمهور أنّ القياس وإن اشتمل على حقائق مختلفة؛ فإنّه لا يَنِدُّ عن سائر المصطلحات التي يُمكن حدّها بما يُعين على تصوّرها؛ غير أنّ تعريفاتهم اختلفت تبعًا لاختلافهم، أيُعدّ دليلًا شرعيًّا نَصَبه الشَّارع أم أنّه مِن عمل المجتهد؟

والذين عدُّوا القياس دليلًا في ذاته: عرّفوه بأنّه التّسويةُ الموجودةُ بين الفرع والأصل لذاتها، وأنّ المجتهد يقوم بإظهارها؛ ولذلك قالوا في تعريفه: "**مُساواة فرع لأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما**"، وعلى هذا المنحى سار كل من الإمام الآمديّ وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم.

والذين عدُّوه فعلًا من أفعال المجتهد، والشرّع قد يشهدُ له بالاعتبار أو الإلغاء، قالوا في تعريفه: "**تسويةُ فرع بأصل في حُكْمٍ لعلّة جامعة بينهما**"، وعلى هذا المنحى سار كلٌّ من الإمام الغزاليّ، والبيضاويّ، والسّرخسي، وابن السّبكي، وجمهور العلماء.

والذي ينبني على هذا الخلاف، أنّه عندما نقول: بأنّ القياس هو المساواة، فمعنى ذلك: أنّ القياس لا يشمُل إلاّ الصّحيح؛ لأنّ الشارع هو الذي أقامه فجعل حكم هذا الفرع كحكم هذا الأصل، وأمّا عندما نقول: بأنّ القياس هو التّسوية، فمعنى ذلك:

---

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط١. (دار الكتبي، ١٩٩٤م) ، ج٧، ص٧.

أنّ القياس قد يكون صحيحا إذا استوفى شروطه، وقد يكون فاسدًا إذا لم يستوفِ شروطه؛ لأنّ المجتهد غيرُ معصومٍ، فإذا أخطأ في القياس فهو الفاسد، وإذا أصاب، فقياسه صحيح؛ والواقع يشهد لمذهب الجمهور ويُرجّحه؛ فإنّ من القياس ما هو صحيحٌ بلا شكّ، ومنه ما هو فاسدٌ بلا شكّ، ومنه ما هو محتملٌ للأمرين، ولا يكاد يخلو قياسٌ فقهيٌّ من مناقشة واعتراض؛ وكلّ ذلك يُطلق عليه أصحابه ومُخالفوه لفظ (القياس)، ولو لم يكن القياس إلّا صحيحًا ما استقام ذلك بحال.

المطلب الثاني: تعريف قياس الشّبه:

إنّه من أجل تعريف قياس الشّبه؛ لا مناص من تعريف الشّبه أوّلا لغةً واصطلاحًا، ومن ثَمّ الخلوصُ إلى تعريف الشّبه باعتباره نوعًا من أنواع الأقيسة القائمة على الجمع بين الأصول والفروع بالأوصاف الشّبهيّة.

الفرعُ الأوّل: تعريف الشّبه لغةً واصطلاحًا:

أوّلا–تعريف الشّبه لغةً: المِثْل؛ قالوا: الشّبه والشّبه والشَّبيه: المِثْل، والجمع أشباهٌ، وأشبه الشيءُ الشيءَ: ماثَلَه، وفي المَثَل: مَن أَشْبَه أَباهُ فما ظَلَم، وأَشبه الرّجلُ أُمَّه: وذلك إذا عَجَز وضعف؛ وعن ابن الأَعرابي؛ أَنشد: [من الرجز]

أَصبَح فيهِ شَبَهٌ مِن أُمِّه من عِظَمِ الرَّأْس وَمِن خُرْطُمِّه(١)

والمشتَبهات من الأُمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات، وتشبَّه فلان بكذا، والتّشبيه هو التّمثيل (٢).

والظّاهرُ من كلام أَهل اللُّغة والأُصول: أنّ ثمّة فرقًا بين المِثْل والشّبه، فـــ"مثْل الشَّيء: ما ساواه من كلِّ وجهٍ في ذاته وصفاته، وشِبهُ الشَّيء وشبيهُه: ما

(١) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٠٣. والمرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٣٦، ص٤١١.

(٢) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج١٣، ص٥٠٣. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٨٦/٤. والمرتضى، تاج العروس، ج٣٦، ص٤١١.

كان بينه وبينه قدرٌ مُشتركٌ من الأوصاف، وحينئذٍ تتفاوت المُشابهة بينهما قوَّةً وضعفًا، بحسب تفاوت الأَوصاف المُشتركة بينهما كثرةً وقلَّةً، فإذا اشتركا في عشرة أوصافٍ، كانت المُشابهة بينهما كثرةً أقوى ممَّا إذا اشتركا في تسعةٍ فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف؛ فإن أُطلق لفظ الشَّبيه على المثل، أو لفظ المِثل على الشَّبيه، فهو مجازٌ، باعتبار ما بينهما من القَدْر المشترك من الأوصاف"[١]؛ وقديمًا قيل: شبيهُ الشّيء ليس هو.

ثانيًا-تعريف الشّبه اصطلاحًا:

تعدّدت أقوال العلماء وتباينت في تعريف الشّبه، وأشكل تعريفُه على المتأخّرين، كما أشكل على مَن سبقهم، حتى قال عنه الإمام الجوينيّ: "لا يتحرّر في الشّبه عبارةٌ مستمرّةٌ في الحدود"[٢]، ولعلّ ذلك من باب الدّلالة على صعوبته، ودقّة مسائله، ونُدرة من يستطيع خوض غماره؛ وهو ما عبّر عنه تلميذه الإمام أبو حامدٍ الغزاليّ بقوله: "لقد عزّ على بسيط الأرض مَن يُحقّق الشّبه"[٣]؛ ولشدّة غموضه وعوَص تعريفه؛ فقد قال ابنُ السّبكيّ – عن جُملة التّعريفات التي أوردت لتعريفه-:

---

(١)يُنظر: الطوفيّ، سليمان بن عبد القوي الصرصري، أبا الرّبيع، نجم الدّين (ت: ٧١٦هـ)، *شرح مُختصر الرّوضة*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط١.(مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ٤٢٤/٣.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، تح: صلاح بن محمد بن عويضة.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م)، ٥٢/٢، والشّوكانيّ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت١٢٥٠ه)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. (دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، ١٣٦/٢.

(٣) وهذا ما نصّ عليه الإمام أبو عبد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، ج٧، ص٣١٨.

"وقد كثُر التّشجار في تعريف هذه المنزلة، أي: الشّبه، ولم أجد لأحد تعريفًا صحيحًا فيها"(١).

ولهذا الاختلاف والاضطراب في تعريف الشّبه سببان:

أوّلُهما– إنّ العلماء يُطلقون الشّبه تارةً ويُريدودن به الوصف الذي ليس بمُناسب ولا طرديّ، وتارةً يُطلقونه ويُريدون به مسلكًا من مسالك العلّة في مقابلة مسلك المُناسبة ومسلط الطّرد، وتارةً يُطلقونه ويعنون به نوعًا من أنواع القياس في مقابلة قياس العلّة وقياس الدّلالة، ولا شكّ أن ورَّث ذلك نوعًا من الاشتباه في تعريفه والوقوف على حقيقته؛ إذ كونُه وصفًا غير كونه مسلكًا، وكونُه كذلك غير كونه نوعًا من أنواع القياس؛ وإن كان بين المراتب الثّلاثة نوعُ تلازم؛ لأنّه إذا ثبتت عليّة الوصف الشّبهيّ؛ كان الشّبه مسلكًا صحيحًا، وكان القياسُ بناءً عليه مقبولًا(٢)؛ وذلك ما عناه الإمام الآمديّ بقوله: "إنّ إطلاق اسم الشّبه والاختلاف فيه راجعٌ إلى الاصطلاحات اللّفظيّة"(٣).

آخرُهما– إنّ الشّبه وسطٌ بين المُناسب والطّرد، وفيه شبهٌ لكلٍّ منهما، فكان تمييزُه عسيرًا؛ فهو يُشبه المُناسب بالذّات من جهة التفات الشّرع إليه بالجملة، ويُشبه الطّرد من جهة عدم مُناسبته للتّعليل بذاته، وبين المرتبتين مراتب كثيرةٌ تختلف قربًا وبُعدًا، وهي متنوّعةٌ بين شبه في الحكم وشبه في الصّفة، وشبه فيهما معًا، والمُناسب مختلف المراتب جلاءً وخفاءً، متنوّع الأقسام اعتبارًا وإلغاءً وإرسالًا، وقد تظهر مُناسبة

---

(١) كما بينه حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، (دار الكتب العلمية)، ٣٣٢/٢.

(٢) يُنظر: شلبيّ، محمد مصطفى شلبي، *تعليل الأحكام*، (بيروت: دار النهضة، ١٩٨١م)، ص٢٢٣.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٦/٣.

وصف لشخص بينما تخفى على آخر[١]؛ ولعلّ ذلك من الأسباب التي جعلت الإمام ابنَ الأنباريّ يقول: "لستُ أرى في مسائل الأصول مسألةٌ أغمضَ من هذه"[٢].

ومن أجل بلوغ الغاية في تعريف قياس الشّبه؛ فإنّنا سنورد جملةً من تعريفات العلماء للشّبه باعتباره وصفًا، ومن ثَمّ نصير إلى إيراد جملة من تعريفات العلماء لقياس الشّبه المقصود بالذّات في دراستنا.

أوّلًا-تعريف الشّبه باعتباره وصفًا:

١. عرّفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنّه: "المُناسب بالتّبع"[٣]، أي: الوصف الذي لا تظهر مُناسبتُه لتشريع الحكم من حيثُ ذاتُه، ولكن بواسطة ما يشتمل عليه؛ وذلك مثلُ تعليل وجوب النيّة في التيمّم بكونه طهارةً؛ فيُقاس عليه الوضوء؛ فإنّ الطّهارة بذاتها لا تُناسب اشتراط النيّة؛ فإزالة النّجاسة طهارةٌ ولا قائل بوجوب النيّة فيها، وإنما تظهر مُناسبتها لذلك من جهة كونها عبادة، والعبادة مُناسبةٌ لاشتراط النيّة؛ ولذلك قال الإمام الشّافعيّ: طهارتان، فكيف يفترقان [٤].

٢. عرّفه الكمالُ ابنُ الهمام بأنّه: "ما مُناسبته ليست بذاته؛ بل بشبهه، فيحتاج إلى المثبت"[٥]،"أي: الوصف الذي مُناسبته للحكم ليست بذاته، أي: بالنّظر إلى ذات الوصف؛ بل مُناسبته له بشبهه الوصف المُناسب بذاته شبهًا يقتضي الظنّ بعليّته

---

(١)يُنظر: شلبي، تعليل الأحكام، ٢٢٣، وضياء الزوبعي، قياس الشّبه عند الأصوليين، *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، (العدد السادس عشر)، ص١٩٩.

(٢)يُنظر: الزّركشيّ، البحر المحيط، المسلك السابع الشّبه، ج٧، ص٢٩٣.

(٣) يُنظر: العطار ، حاشية العطار ، ٣٣٢/٢.

(٤) يُنظر: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٧ هـ) ، ٣٨٦/٢.

(٥) يُنظر: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، *تيسير التحرير*، بيروت: دار الفكر)، ٥٣/٤. وابن عبد الشّكور، فواتح الرّحموت، ج ٢، ص٣٠١.

للحكم، فيحتاج في إثبات عليّته إلى المُثبت لهما"[١]. وهذا التعريف قريبٌ من تعريف الإمام الباقلانيّ وفي معناه.

٣. عرّفه أبو بكر الباقلاني بأنّه: "الوصفُ المقارنُ للحكم الذي لا يُناسبه، ولكن علم اعتبارُ الشّارع جنسَه القريب في جنس الحكم القريب"[٢]؛ فالشّبه يتميّز عن المُناسب بأنّ المُناسب هو الذي يُناسب الحكم ويقتضيه بنفسه كمُناسبة الإسكار للتّحريم، ويتميّز عن الطّرد بأنّ الطّرد لا يُناسب الحكم، ولا المصلحة المُتوهّمة للحكم كالطّول والقصر، وهو إلى المُناسب أقرب منه إلى الشّبه، وعلامة ذلك اعتبار الشّارع لجنسه في بعض أجناس أحكامه.

وذلك مثل الخلوة لإيجاب المهر؛ "فإنّه غيرُ مُناسب للحكم؛ لأنّ وجوب المهر في مقابلة التمتّع بالوطء، ومجرّد الخلوة وإن كان مظنّة للوطء لا يستحقّ أن تقابل في نظر العقول بالمال؛ إلّا أنّ جنس هذا الوصف عدّهُ الشّارع في جنس الحكم؛ إذْ حرّم الخلوة بالأجنبيّة؛ لأنّها مظنّة الوطء، فالجنسُ كونُ الخلوة مظنّةً للوطء المتحقّق في الخلوة بالأجنبيّة قد عُدّ في جنس الوجوب، وهو الحكم المطلق المتحقّق في التّحريم، ولا يُظنّ أنّ هذا من أقسام المُناسب الذي عُدّ جنسه في جنس الحكم؛ لأنّ الفَرْض أنّ عين الوصف غيرُ مُناسب بخلافه هناك"[٣].

٤. عرفّه البعضُ بأنّه: "ما يُوهم المُناسبة من غير اطّلاع عليها، وهو ممّا أُلِف من الشّارع الالتفاتُ إليه في بعضِ الأحكام"[٤]، أي: الوصف الذي لم تظهر مُناسبته بعد البحث التامّ، ولكن عُهد من الشّارع الالتفاتُ إليه في بعض الأحكام، وقد نقل الآمديّ

---

(١) يُنظر: أمير بادشاه، تيسير التّحرير، ٥٣/٤.

(٢) يُنظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م)، ٣٣٠/١.

(٣) شلبيّ، تعليل الأحكام، ٢٢٥.

(٤) يُنظر: الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٦/٣.

قريبًا من هذا التّعريف، وذكر بأنّه أقربُ التّعريفات إلى قواعد الأصول، وهو الذي ذهب إليه أكثرُ المُحقّقين [١].

وعليه؛ فالوصفُ الشّبهيّ "بالنّظر إلى عدم الوقوف على المُناسبة فيه بعدَ البحث، يجزم المجتهدُ بانتفاء مُناسبته، وبالنّظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يُوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المُناسبة فيه، فهو مُشابهٌ للمُناسب في أنّه غيرُ مجزوم بنفي المُناسبة عنه، ومُشابهٌ للطّرديّ في أنّه غيرُ مجزوم بظهور المُناسبة فيه؛ فهو دون المُناسب وفوق الطّرديّ، ولعلّ المُستند في تسميته شبهيًّا إنّما هو هذا المعنى"[٢].

وذلك مثلُ الطّهارة بالنّسبة لتعيّن الماء في إزالة النّجاسة؛ فإنّها وصفٌ لم تظهر مُناسبته لتعيّن الماء، ولكن عُهِد من الشّارع اعتبارُ الطّهارة بالماء في الوضوء والغُسل؛ فغلّب ذلك على الظنّ أنّ هذا الوصف مُناسب للحكم، وأنّه مشتملٌ على المصلحة؛ وذلك لأنّ الصّلاة والطّواف ومسّ المصحف اشترط الشّارعُ فيها الطّهارة "الوصف الذي بالماء عن الحدث[٣]؛ "فإذا قلنا في إزالة الخَبث: طهارةٌ عن الخبث تراد للصّلاة؛ فقد اجتمع فيها ثلاثةُ قيود: كونها طهارة، وكونُها عن الخبث، وكونها تراد للصّلاة؛ أمّا الأوّل والثّالث، فقدِ التفت الشّارع إليهما، ورتّب الحكم –وهو تعيّن الماء عليهما– عليهما في بعض الأحكام من الصّلاة وغيرها؛ وأمّا الثّاني، فلم يلفت إليه في شيءٍ من الصّور، ولا شكّ أنّ إلغاء غير المعتبر أقرب وأنسبُ من إلغاء المعتبر، فكانت العلّة المقتضة لحكم تعيّن الماء: هي الطّهارة التي تُراد للصّلاة، وكونها عن خَبث لا تأثير له في المنع"[٤].

---

(١) يُنظر: الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٦/٣.

(٢) الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٦/٣.

(٣) يُنظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، الحنفي، ثمّ الشافعيّ (ت: ٤٨٩هـ)، *قواطع الأدلّة في الأصول*، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م)، ١٦٥/٢.

(٤) يُنظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص٢٢٥.

وهذه التّعريفاتُ -كما هو ظاهرٌ من سياقاتها-اتّفقت على أنّ الوصف الشّبهيّ وصفٌ مقارنٌ للحكم غير مُناسب بذاته، ويُمكن اعتبارُ ذلك بمثابة الجنس في التّعريف الذي يميّز الوصف الشّبهيّ عن الوصف المُناسب، واختلفت في الفصل الذي يُميّز الوصف الشّبهيّ عن الوصف الطّرديّ؛ فعلى الأوّل والثّاني: الفصلُ في تعريفه هو استلزام المُناسبة؛ وعلى الثّالث: الفصلُ في تعريفه هو اعتبارُ الشّارع جنسَه القريب في الحكم القريب؛ وعلى الرّابع: الفصلُ في تعريفه هو التفات الشّارع له في بعض أحكامه؟ (١).

وهذه التّعريفاتُ وإن بدت متغايرة، ولكن عند التأمّل نُدرك مدى قربها؛ بل اتّحادها؛ ولذلك قال الآمديّ في سياق ترجيحه لبعضها: "واعلم أنّ إطلاق اسم الشّبه وإن كان حاصلُه في هذه الصّور راجعاً إلى الاصطلاحات اللّفظيّة غير أنّ أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاحُ الأخير، وهو الذي ذهب إليه أكثرُ المحققين، ويليه في القُرب مذهب القاضي أبي بكر"(٢).

فتعريفات الشّبه على الحقيقة مُتقاربةٌ يجمعها معنًى واحدٌ، وهو أنّ الشّبه: ما ليس مُناسبًا بالذّات، ولكنّه يوهم المُناسبة، وهذا الإيهام يتحقّق إمّا باستلزام المُناسبة، وإمّا بالتفات الشّارع إليه، وإمّا باعتبار جنسه في جنسه، ولعلّ ذلك ما جعل الإمام القرافيّ يجمع بين استلزم المُناسبة، وشهادة الشّرع له بالاعتبار في سياق الانتصار لقبوله بقوله: "لا نُسلّم أنّ الوصف إذا لم يكن مُناسبا كان مردودًا بالاتفاق؛ بل ما لا يكون مُناسبا؛ إن كان مُستلزمًا للمُناسب، أو عُرف بالنّص تأثيرُ جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم؛ فهو عندنا غيرُ مردود"(٣).

واعتُرض على تفسير الشّبه بما يستلزم المُناسبة بجملة من الاعتراضات أهمّها:

---

(١) يُنظر: شلبيّ، تعليل الأحكام، ص٢٢٤.

(٢) يُنظر: الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٦/٣.

(٣) يُنظر: الرازي، المحصول، ٢٠٤/٥.

١. إنّ ذلك يلزم عنه أن يكون قياسُ الشّبه هو نفسَه قياس الدّلالة الذي يُجمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلّة لا بذاتها، وقياس الدّلالة من قَبيل قياس العلّة المقابل لقياس الشّبه؛ لأنّ الجمع في قياس الدّلالة إنما هو بذلك اللازم المُناسب، غير أنّه اكتُفي في التّعبير عنه بما يستلزمه، ولعلّ ذلك ما حدا بالإمام الآمديّ إلى أن يقول: "وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدّلالة، وهو الجمعُ بين الأصل والفرع بما لا يُناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يُناسب الحكم"(١).

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنّ قياس العلّة قد يُطلق ويُراد به ما الإلحاق فيه بالعلّة المُناسبة، فهو "هنا شاملٌ لما إذا كانت المُناسبة في عليّته ذاتيّة وغير ذاتيّة؛ فهو أعمّ من قياس العلّة في قولهم: ولا يُصار إلى قياس الشّبه مع إمكان قياس العلّة"(٢).

وأنكر الإمام الجوينيّ أن يكون قياسُ الدّلالة قسيمًا لقياس العلّة والشّبه؛ إذْ قال: "وألحق مُلحقون قياسَ الدّلالة بهذه الأقسام واعتقدوه قسمًا سادسًا، ولا معنى لعدّه قِسمًا على حِياله، وجُزءًا على استقلاله؛ فإنّه يقع تارةً مُنبِئًا عن معنًى، وتارةً شبهًا، وهو في طوريه لا يخرجُ عن قياس المعنى أو الشّبه"(٣).

٢. إنّ تفسير الوصف الشّبهي بكونه لازمًا عن الوصف المُناسب؛ يلزم عنه أن لا يتحقّق قياسٌ شبهيٌّ أبدًا؛ للاتّفاق الحاصل بينهم على أنّه لا يُمكن أن يُصار إلى الشّبه إلّا إن تعذّر المُناسب، وهو بهذه الحال غير متعذّر أبدًا (٤).

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنّ قياس العلّة الذي ينبغي تقديمُه على قياس الشّبه هو القياس الذي تكون فيه العلّة مُناسبة للحكم بذاتها، "وطبيعيٌّ أنّه لا يُلجأ إلى

---

(١) الآمديّ، إحكام الأحكام، ٢٩٥/٣.

(٢) يُنظر: العبّادي، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، *الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع*، تح: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية٢٠١٢م)، ص١٥٧.

(٣) الجوينيّ، البُرهان في أصول الفقه، ٦١/٢.

(٤) يُنظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، *المستصفى*، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م)، ٣٣٣/١. وشلبيّ، تعليل الأحكام، ص٢٢٧.

المُناسب بالتّبع مع وجود المُناسب بالذّات؛ فإنّ المجتهد إذا وجده لا يُعلّل به إلّا إذا بحث عن التفات الشّارع إليه أو عن لازمه؛ فإن وجده تمسّك به، ولا يخرج بهذا عن كونه شبهيًّا إلى مصافّ الأوصاف المُناسبة الذاتيّة، كما لا يخرج القياس عن كونه قياسَ شبه"(١).

الفرعُ الثّاني: تعريف "قياس الشّبه":

تبيّن ممّا سلف أنّ الشّبه في جوهره قائمٌ على المُناسبة التّبعيّة لا الذّاتيّة، ويُمكن بناءً على ذلك تعريف قياس الشّبه، وللعماء عدّةُ تعريفاتٍ لقياس الشّبه، وهي في مُجملها لا تخرج عن تعريف بالإلحاق بناءً على الوصف الشّبهيّ، لعلّ من أحسنها تعريف الإمام أبي حامد الغزاليّ: "الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأنّ ذلك الوصف ليس علّة للحكم، بخلاف قياس العلة؛ فإنه جمع بما هو علة الحكم"(٢)، وقريبٌ من تعريف الإمام الباجيّ: "أن يُحمل الفرع على الأصل بضرب من الشّبه"(٣).

وأمّا ما أورده البعضُ عن القاضي أبي بكر الباقلانيّ من كونه عرّفه بأنّه: "إلحاقُ فرع بأصل؛ لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يُعتقد أنّ الأوصاف التي شابه الفرعُ بها الأصل علّة حكم الأصل"(٤)؛ فهو تعريفٌ قريبٌ جدًّا ممّا ذكره الغزاليّ، غير أنّه قد يُفهم منه التسويةُ بين قياس الشّبه وقياس غلبة الأشباه

(١) شلبيّ، تعليل الأحكام، ص٢٢٨.

(٢) يُنظر: الغزالي، المستصفى ، ٣١٩/٢.

(٣) الباجيّ، إحكام الفصول، ص٥٥٢.

(٤) يُنظر: الزّركشيّ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٧، ص٢٩٥. والشّوكانيّ، إرشاد الفحول ١٣٦/٢.

المعرّف بكونه: "تردّد فرع بين أصلين شَبَهُه بأحدهما في الأوصاف أكثر"[١]، وفي كون قياس غلبة الأشباه هو قياس الشّبه نفسَه، أو نوعًا من أنواعه وداخلًا، فيه خلافٌ سيأتي بيانُه في محلّه.

المطلبُ الثّالث: الألفاظ ذات الصّلة بقياس الشّبه:

هناك مُصطلحاتٌ لا بدّ من الوقوف على تعريفها؛ من أجل تمييزها عن قياس الشّبه، وهي: قياس العلّة، وقياس غلبة الأشباه، وقياس الدّلالة.

المصطلح الأوّل: قياس العلّة:

قياسُ العلَّة: هو أن يُحمل الفرع على الأصل بالعلَّة التي علَّق الحُكم عليها في الشَّرع، ويسمَّى قِياس المعنى، وينقسم على جَلِيٍّ وخفيٍّ[٢]؛ وذلك معناه: أنّ فيه الجمع بين الأصل والفرع يكون بوساطة الوصف المُناسب؛ وهو على قسمين:

القسمُ الأوّل: القياس الجَّلي: وهو ما عُرف معناه من ظاهر النَّصِّ بغير استدلال، ولا يجوز أن يَرِد التَّعبُّد فيه بخلاف أصله، كقوله تعالى:﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[٣]، فإنَّه يدُلُّ على تحريم التَّأفيف بالبديهة، وعلى تحريم الضَّرب والشَّتم قياسًا،؛ ولا يجوز في مُقتضى العقل والنّظر أن يُحرِّم التَّأفيف ويُباح الضَّربُ[٤].

القسمُ الثاني: القياس الخفيّ: وهو ما يُعبّر عنه البعضُ بقولهم: ما خَفِي معناه فلم يُعرف إلَّا بالاستدلال، ويكون معناه لائحًا، وتارةً يكون الاستدلال مُتَّفقًا عليه، ومثّلوا

---

(١) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، *شرح الكوكب المنير*، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد.ط٢.(مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧م)، ١٨٧/٤.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٧، ص٤٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية: ٢٣.

(٤) يُنظر: الزّركشيّ، البحر المحيط، ج٧، ص٥٢.

لذلك بما ورد من قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾(١)، فكان تحريم عمَّاتِ الآباء والأمَّهات قياسًا على الأمَّهات، لاشتِراكهنَّ في الرَّحم، وبما ورد من قوله تعالى في نفقة الولد في صِغره: ﴿**فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾(٢)، فكانت نفقةُ الوالدين عند عجزهما في كِبَرهما قياسًا على نفقة الولد لصغره(٣).

وكلمة الشّبه تُطلق على أكثر من معنى بالاشتراك، فتُطلق على قياس العلّة؛ لأنّ مبناه على المشابهة بين الفرع والأصل، وهما يتّفقان في كون كلٍّ منهما مُتعلّقًا بالعلّة؛ ففي الأوّل يكون الوصفُ مُستنبطًا من الأصل ومُناسبًا لتشريع الحكم، وفي الثّاني يكون الوصف مستنبطًا من الأصل ومستلزمًا للمُناسبة، ويُصار إليهما حالَ انتفاء وجُود النّص الصّريح في حكم المسألة، وأمّا أوجه الاختلاف بينهما فيُمكن إجمالها في يأتي:

- إنّ قياس العلّة أقوى؛ بخلاف قياس الشّبه؛ فإنه لا يُصار إليه إلا بعد انتفاء وجود العلة.
- إنّ قياس العلَّة تكون فيه العلّة ظاهرةً، ويتمّ فيه ردّ الفرع إلى الأصل على مُقتضى وجود تلك العلّة، بخلاف قياس الشّبه الذي يقوم على إلحاق فرع بأصلٍ؛ لمُشابهة الفرع ببعض أوصاف الأصل(٤).

المصطلح الثّاني: قياس غلبة الأشباه:

قياس غلبة الأشباه: "هو أن تَحمل فرعًا على الأصل بضرب من الشّبه، وذلك مثل أن يتردّد الفرعُ بين أصلين يُشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويُشبه الآخر

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٧، ص٥٢.

(٤) يُنظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، *كتاب التلخيص في أصول الفقه*، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،.(بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٢٣٥/٣.

في وصفين، فيُردّ إلى أشبه الأصلين به، وذلك... كالعبد يُشبه الحُرّ في أنّه آدميٌّ مُخاطبٌ مُثابٌ مُعاقبٌ، ويُشبه البهيمةَ في أنّه مملوكٌ مُقوَّمٌ، فيُلحق بما هو أشبه به، وكالوضوء يُشبه التيمّم في إيجاب النيّة من جهة أنّه طهارةٌ عن حدث، ويُشبه إزالةَ النّجاسة في أنّه طهارةٌ بمائع، فيُلحق بما هو أشبه به"(١).

وقدِ اختلف علماء الأصول في عدّ قياس غلبة الأشباه من قياس الشّبه على **ثلاثة أقوال:**

الأوّل: إنّ قياس غلبة الأشباه نوعٌ من قياس الشّبه، ولا يخرج عنه بحال، وهو مذهب الجمهور؛ بل حكى الشّنقيطيّ الاتّفاق عليه بقوله: "ولا خلاف بَين أَهل الأصول في أَنّ ما يُسمّى بِغَلبة الأَشباه لا يخرجُ عن قياس الشّبه؛ لأَنّ بعضهم يقول: إنَّه داخلٌ فيه، وهو الظَّاهر، وبعضُهم يقول: هو بعينه لا شيءٌ آخر"(٢).

الثّاني: إنّ غلبة الأشباه هو نفسُه قياس الشّبه وليس قسمًا منه، وهو مذهب جمع من علماء الأصول كالباجيّ والتلمسانيّ والفتوحيّ، إذ نجدهم يعرّفون قياس الشّبه بقولهم: "أن يتردّد فرعٌ بين أصلين لمشابهته لكلّ منهما؛ فيُلحق بأكثرهما شبهاً"(٣)، وذلك هو معنى قياس غلبة الأشباه نفسُه.

الثّالث: إنّ غلبة الأشباه غير الشّبه، وأنّ حاصله تعارض مُناسبين بالذّات، رُجِّح أحدهما؛ فهو من مسالك المُناسب بالذّات، وليس من الشّبه المختلف فيه، وهو

---

(١) يُنظر: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، *اللمع في أصول الفقه* . ط٢. (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣م)، ١٠١/١.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، *أضواء البيان*، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م)، ١٧٩/٤.

(٣) يُنظر: الباجيّ، إحكام الفصول، ص٥٥٢. والتّلمسانيّ، مفتاح الوصول، ص١٥١. والفتوحيّ، شرح الكوكب المنير، ١٨٧/٤.

مذهب الغزاليّ حيثُ قال: "إنّ قياس غلبة الأشباه ليس فيه خلافٌ؛ لأنّه متردّدٌ بين قياسين مُناسبين، ولكن وقع التردّد في تعيين أحدهما"(١).

وذلك ما يُفهم من كلام شيخه إمام الحرمين الجُوينيّ؛ فقد قال في سياق اعتراضه على ما مثّل به الباقلانيّ للشّبه: "وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشّبه عندي؛ فإنّ كلّ مُتعلّق في المسألة في شِقيّ النّفي والإثبات مُنخرِطٌ في سلك المعنى المَخِيل المُناسب، ثمّ الإخالات على رُتَبٍ ودرجات، فمنها الخفيُّ ومنها الجليُّ، ومنها المُتوسِّط بين الخفاء والجلاء"(٢)، وذلك ما يُفهم أيضًا من كلام الإسنويّ في سياق شرحه للمنهاج حيثُ قال: "هو فرعٌ آخر سمّاه الشّافعيّ قياسَ الأشباه، وأدخله المُصنّف في مسألة قياس الشّبه؛ لأنّ فيه مُناسبةً له... ومُقتضى كلام المُصنّف أنّ القاضيَ خالف في الشّبه وفي قياس الأشباه، وقد أخذ الشّارحون ظاهرَه فصرّحوا به، وليس كذلك"(٣).

والظّاهرُ أنّ بين القياسين عمومًا وخصوصًا وجهيًّا؛ إذ يُمكن أن يُقال: إنّ الوصف الذي يُوهم المُناسبة بالتفات الشّارع إليه في بعض أحكامه ينقسم على قسمين:

أوّلُهما: ما كان له شَبَهٌ بأصل واحد، **وآخرهما:** ما كان له شبهٌ بأصلين، وكلاهما ليسا مُناسبين بالذّات؛ بل بالتّبع، فيُسمّى الأخير بغلبة الأشباه، ويكون نوعًا من أنواع قياس الشّبه، وأمّا ما يكون فيه الفرعُ متردّدًا بين أصلين مُناسبين بالذّات؛ فإلحاقه بأحدهما يُسمّى قياس غلبة الأشباه لا شبهًا، وهو متّفقٌ على حُجيّته، كما نصّ

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م)، ج١، ٣٣١.

(٢) الجوينيّ، البرهان، ٥٥/٢.

(٣) الإسنويّ، نهاية السّول، ٣٣١/١.

على ذلك غيرُ واحد من الأصوليّين، وفي مقدّمتهم الإمام الشّافعيّ، كما نقله عنه الغزاليّ [١].

المصطلح الثّالث: قياس الدلالة:

"هو أن تَردّ الفرع إلى الأصل، بمعنى غير المعنى الذي عُلِّق عليه الحكمُ في الشّرع، إلّا أنّه يدلّ على وجود علّة الشّرع"[٢]، وقيل: إنّ قياس الدّلالة يُقصَد به الاستدلالُ بأحد النّظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلَّة دالَّةً على الحكم لا تكون له[٣]، وقيل: هو أن يُجمع بين الفرع والأصل، بدليل العلّة؛ ليدل اشتراكُهما فيه على اشتراكهما في العلّة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا[٤].

وتوسَّع بعض العلماء في الحديث عن قياس الدّلالة، وحدّوه بما لم تُذكر فيه العلّة، وإنّما ذُكر فيه لازمٌ من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها، فيكون الجامعُ فيه الفرع والأصل دليلُ العلّة لا العلّة، وذلك كقوله تعالى:﴿**وَمِن آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأرضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلنَا عَلَيهَا المَاءَ اهتَزَّت وَرَبَت إِنَّ الَّذِي أَحيَاهَا لَمُحيِي المَوتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**﴾[٥]، فالأصل: هو القدرةُ على إحياء الأرض، والفرعُ: هو القدرةُ على

---

(١) يُنظر: الجُوينيّ، التلخيص في أصول الفقه، ٢٣٨/٣. والغزاليّ، المستصفى، ١٤٨/٢. والزركشي، البحر المحيط، ج٧، ص١٢١، والإسنويّ، التّمهيد، ص٤٧٩. وراجع: عبد الله محمد نوري الديرشوي، *قياس الشّبه عند الأصوليين*، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد الرابع – العدد الثاني، ٢٠٠٣-م، ص٤٧.

(٢) يُنظر الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه، ١٠٠/١.

(٣) يُنظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، *الورقات*، تح: د. عبد اللطيف محمد العبد.ط١. (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٧م)، ٢٦/١.

(٤) يُنظر: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، ابن قُدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*،ط٢.(مؤسسة الريّان للطباعة، ٢٠٠٢م)، ٢٤٦/٢.

(٥) فصلت: ٣٩

إحياء الموتى، والعلّة: هي عمومُ قدرته – سبحانه– وكمالُ حكمته، وإحياءُ الأرض دليلُ العلّة(١).

ومن أضرابه عند البعض –أيضًا–أن يُستدلّ بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم، وذلك مثل أن يُستدلّ على منع وجُوب سجود التّلاوة بجواز فعلها على الرّاحلة؛ فإنّ جوازه على الرّاحلة من خصائص النّوافل؛ ومنها أن يُستدلّ بنظير الحكم على الحكم، وذلك مثل أن يُستدلّ على وجوب الزّكاة في مال الصبيّ بوجوب العُشر في زرعه(٢).

ويتّفق قياسُ الدّلالة مع قياس الشّبه في كون كلٍّ منهما متعلّقًا بعلّة الحكم، ولا يُشترط فيه ظهورُ المُناسبة، وإن كان الأوّل متعلّقا بدليل العلّة، والثّاني متعلّقا بشبهها(٣)، وفي كلام البعض ما قد يُشعر بأنّ قياس الشّبه، وقياس الدّلالة يتّفقان في كونِ كلّ منهما مستلزمًا للمُناسبة؛ وفي ذلك يقول الآمدي في سياق إيراده لتعريفات قياس الشّبه: "ذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدّلالة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بما لا يُناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يُناسب الحكم"(٤).

ويختلف القياسان عن بعضهما من أوجه يُمكن إجمالها فيما يأتي(٥):

- إنّ قياس الدّلالة يقوم على الاستِدلال بأحد النّظيرين على الآخر، وهو: أن تكون العلَّة دالَّة على الحكم، ولا تكون مُوجبة له؛ وأمّا قياس الشّبه؛ فإنّه يقومُ على اعتبار

(١) محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه، ١٨٢/١.

(٢) الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ١٠٠/١.

(٣) انظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ*،ط١. (الرياض: دار التدمرية ، ٢٠٠٥م)، ١٥٤/١.

(٤) أبو الحسن، سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج٢٩٥/٣.

(٥) ينظر: الجويني، الورقات ، ٢٦/١.

أنّ الفَرع إذا كان مُتردِّدًا بين أصلين؛ فإنّهُ يُلحق بأكثرهِما شبهًا، وإذا كان له أصلٌ واحدٌ؛ فتُعدُّ مُناسبة الفرع له بالتّبع.

• إنّ قياس الدّلالة يقوم على الجمع بين الأصل والفرع بدليل يدلّ على العلّة لا بالعلة نفسها، ويكون ذلك بلازم من لوازمها، أو بأثر من آثارها أو حكم من أحكامها؛ وأمّا قياس الشّبه، فلا يقوم على العلّة ولوازمها بقدر ما يقوم على المشابهة بين الأصلين، فيلحق بأكثرهم مشابهة له.

• إنّ قياس الدّلالة أقوى من قياس الشّبه؛ إذ الأوّل يقوم على دليل العلّة؛ بخلاف الثّاني؛ فإنّه يقوم على مُطلق الشّبه المستلزم للمُناسبة أو المعهود من الشّارع الالتفات إليه في بعض تشريعاته.

المطلبُ الرابع: أنواع قياس الشّبه:

يُقسّم العلماء قياس الشّبه على أنواع؛ هي في الحقيقة أنواعٌ لقياس غلبة الأشباه، وذلك باعتباره قياس الشّبه نفسَه، وفيما يأتي ذكرٌ لهذه الأنواع مع ما فيها من خلاف باختصار يُناسب المقام:

النّوعُ الأوّل: الشّبه الحكميّ: ويُسمّى قياسَ الشّبه الحكمي قياسَ التحقيق، وهو مُقابِلٌ للقياس الجليّ وإن ضعُف عنه [١]، وتكون صورةُ الشّبه فيه في أحكام الفرع والأصل، فيُشبه الفرعُ أصلا في أحكام مُعيّنة، ويُشبه أصلًا آخر في أحكام أخرى، ويتفاوت هذا الشّبه بين الأصلين، وأمثلته الوضوءُ في كونه يفتقر إلى النيّة

(١) يُنظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تح: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ، ١٩٩٩ م)، ج١٦، ص١٤٨.

قياسًا على التيمّم بجامع الطّهارة الحكميّة، ومن أمثلته أيضا وطءُ الشّبهة في كونه مردودًا إلى النّكاح في سقوط الحدّ ووجُوب المهر؛ لشبهه بالوطء في النّكاح [١].

وهذا القسم من أقيسة الشّبه يرد على ثلاث صُور، هي [٢]:

الصّورة الأولى: أن يتردّد الفرعُ بين أصلين ينتقضُ بردّه إلى أحدهما، ولا ينتقض بردّه إلى الآخر، فيُردّ إلى الأصل الذي لا ينتقض بردّه إليه، وإن كان أقلَّهما شبها به، ولا يُردّ إلى الأصل الذي ينتقض بردّه إليه، وإن كان أكثر شبها به.

ومثاله: العبد؛ فإنّه مُتردِّدٌ بين أصلين: أحدهما: الحرّ في جواز ملكه. والثّاني: البهيمة في عدم ملكه؛ فلما انتقض برده إلى الحرّ بالميراث حين لم يملك به؛ وجب ردُّه إلى البهيمة؛ لسلامته من النّقض، وإن كان شبهُه بالأحرار أكثرَ من شبهه بالبهائم [٣].

الصّورة الثّانية: أن يتردّد الفرعُ بين أصلين يسلم من النّقض في رده إلى كلّ واحد منهما، وهو بأحد الأصلين أكثرُ شبها منه بالأصل الآخر؛ مثل أن يُشبه أحدَهما من وجه، ويُشبه الآخر من وجهين أو أكثر؛ فيجبُ ردُّه إلى الأصل الذي هو أكثرُ شبهاً به [٤].

ومثاله: العبدُ؛ فإنّه مُتردّد بين ردّه إلى الحرّ في تقدير الجناية على أطرافه، وبين ردّه إلى البهيمة في وجوب ما نقصَ من قيمته وهو يُشبه البهيمة في أنّه مملوكٌ وموروثٌ، ويُشبه الحرّ في أنّه آدميٌّ مُخاطب مُكلّف، ويجب في قتله القَوَدُ والكفّارة؛ فوجب ردُّه إلى الحُرّ في تقدير الجناية على أطرافه دون البهيمة؛ لكثرة شَبَهِه بالحرّ، وقلة شبهه بالبهيمة [٥].

---

(١) يُنظر: تقي الدين أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، *شرح الكوكب المنير*، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد،ط٢.(مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧ م)، ١٨٩/٤.

(٢) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٤٨.

(٣) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٤٨-١٤٩.

(٤) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٤٩.

(٥) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٤٩.

الصّورة الثّالثة: أن يتردّد الفرعُ بين أصلين مُختلفي الصفتين، ويُوجد في الفرعِ بعضُ كلٍّ واحدة من الصّفتين، ولا تكتمل فيه إحدى الصّفتين، ولكن يُوجد فيه الأكثر من إحدى الصّفتين والأقلّ من الأخرى؛ فيجب ردّه إلى الأصل الذي فيه أكثرُ صفاته [١].

ومثاله: الإهليلج؛ فإنّه مُتردِّدٌ بين الخشب في الإباحة؛ لأنّه ليس بغذاء، وبين الطّعام في التّحريم؛ لأنه مأكولٌ، فكان ردُّه إلى الغذاء فيحرم الرّبا فيه، وإن لم يكون غذاء أولى من ردِّه إلى الخشب في الإباحة، وإن لم يكن غذاء؛ لأنّ الأكل أغلبُ صفاته [٢].

النوّع الثّاني: الشّبه الوصفيّ: وسماه الإمام ابن العربي بالشّبه الخَلْقيّ[٣]، وأطلق عليه الإمام الماورديّ اسم قياس التّقريب[٤]، وتكونُ صورة الشّبه فيه في أوصاف الفرع والأصل؛ فإن تردد الفرع بين أصلين، يلحق بأكثرهما شبها فيه، ومن أمثلته إلحاق الحمامة بالشّاة، والنّعامة بالبدنة في جزاء الصّيد؛ لما بينهما من تشابُهٍ الخلقة[٥]، وإلحاق المنيّ بالبيض في تولّد الحيوان الطّاهر منه في إثبات طهارته[٦]،

---

(١) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٤٩.

(٢) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٤٩.

(٣) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، *المحصول في أصول الفقه*، تح: حسين علي اليدري –سعيد فودة،ط١. (عمان : دار البيارق ، ١٩٩٩)، ١٢٦/١.

(٤) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٤٨.

(٥) المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ص١٢٧.

(٦) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، *المنخول من تعليقات الأصول*، تح: محمد حسن هيتو،(بيروت – دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٨ م)، ٤٨٢/١.

وإلحاق الولد بالوالد عبر القيافة[١]، وإلحاق الخيل بالبغال والحمير في سقوط الزّكاة عنها، وفي حرمة أكلها[٢].

وقد رد الإمام السّمعاني قياسَ الشّبه الوصفيّ الذي لا يكونُ للوصف فيه تأثيرٌ على الحكم، حيثُ قال معلّلًا لما اختاره ورجّحه: "والصّحيح أنّ مُجرّد الشّبه في الصّورة لا يجوزُ التّعليل به؛ لأنّ التّعليل ما كان له تأثيرٌ في الحكم بأن يُفيد قوّة الظنّ ليُحكَم بها، والشّبه في الصّورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو ممّا يُفيد قوّة الظنّ حتى يُوجِب حُكما"[٣].

وهذا القسم من أقيسة الشّبه يرد على أربع صُور، هي:

الصّورة الأولى: أن يتردد الفرعُ بين أصلين مُختلفي الصّفتين، وقد جمع الفرعُ صفتي الأصلين، فيُرجح في الفرع أغلبُ الصّفتين، كأن يكون أحدُ الأصلين معلولاً بالبياض، والآخر معلولا بالسّواد، ويكون الفرعُ جامعاً للسّواد والبياض؛ فإن كان بياضُه أكثرَ من سواده رُدّ إلى الأصل المعلول بالبياض، ولم يكن للسّواد فيه تأثيرٌ، وإن كان سوادُه أكثرَ من بياضه رُدّ إلى الأصل المعلول بالسّواد، ولم يكن للبياض فيه تأثير[٤].

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، ٤٨٢/١.

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، *قواطع الأدلّة في الأصول*، تح: محمد حسن الشافعي، ط١.(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م)، ١٦٦/٢.

(٣) قواطع الأدلّة في الأصول للسمعاني، ١٦٦/٢.

(٤) وفي المسألة خلاف بين الفقهاء ذكره الماوردي، ينظر الحاوي الكبير، ج١٤٩/١٦. وينظر أيضاً أبو المحاسن الروياني، عبد الواحد بن اسماعيل (ت٥٠٢هـ)، بحر *المذهب في فروع المذهب الشافعي*، تح طارق فتحي السيد،ط١.(بيروت: نشر دار الكتب العلمية، ، ٢٠٠٩م)، ١٥٣/١١.

ومثاله: الماء المُطلق إذا خالطه مائعٌ طاهرٌ كماء الورد فلم يُغيّره، نُظر؛ فإن كان الماء أكثرَ، حُكِم له بالتّطهير، وإن كان فيه ما ليس بمُطهِّر، وإن كان ماءُ الورد أكثرَ، حُكم بأنه غيرُ مُطهِّر، وإن كان فيه ما هو مُطهِّرٌ [١].

الصّورةُ الثّانية: أن يتردّد الفرع بين أصلين مُختلفي الصّفتين، والصّفتان معدومتان في الفرع، وصفةُ الفرع تُقارِب إحدى الصّفتين وإن خالفتها، كأن يكون أحدُ الأصلين معلولاً بالبياض والآخرُ معلولاً بالسّواد، والفرعُ أخضرُ ليس بأبيض ولا أسود، فيُردّ إلى أقرب الأصلين شبهاً بصفته، ومعلومٌ أنّ الخُضرة أقربُ إلى السّواد من البياض؛ فيُردّ إلى السّواد دون البياض [٢].

ومثاله: قوله تعالى في جزاء الصّيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣]، وليس المِثل من النَّعم مُشبهاً للصّيد في جميع أوصافه، ولا مُنافياً له في جميع أوصافه؛ فاعتُبِر في الجزاء أقربُ الشّبه بالصّيد[٤].

الصّورة الثّالثة: أن يتردّد الفرعُ بين أصلين مُختلفي الصّفتين، والفرعُ جامعٌ لصفتي الأصلين، وأحدُ الأصلين من جنس الفرع، والآخر من غير جنسه [٥].

ومثاله: أن يكون الفرعُ من الطّهارة متردّداً بين أصلين؛ أحدهما من الصّلاة، والآخرُ من الطّهارة؛ فيكون ردُّه إلى أصل الطّهارة لمُجانسته له أولى من ردِّه إلى أصل الصّلاة مع مُخالفته له[٦].

الصّورة الرّابعة:أن يتردّد الفرعُ بين أصلين فيه شبهُ كلّ واحد منهما، وشبهةٌ في كلّ واحد من الأصلين، ولا يترجّح أحدُهما على الآخر بشيءٍ، وفيه خلافٌ بين الفقهاء؛ فبعضُهم ردّه بحجّة أنّه لا يجوز أن يتعبّد الله عبادَه بما لم يجعل لهم طريقاً تُوصِلهم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٥٠.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٥٠.

(٥) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٥١.

(٦) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٥١.

إلى علمه، ولكن ربّما خفي على المُستدلّ لقصوره في الاجتهاد؛ فإن أعوزَه التّرجيحُ بين الأصلين عدَل إلى التماس حُكمه من غير القياس(١)، وبعضهم جوّزه بحجّة أنّه لما "جاز أن يكون من الأدلّة غامضاً لما علمه فيها من المصلحة؛ جاز أن يكون فيها مُتكافئاً لما رآه من المصلحة، وليس يخلو أن يكون لها حكمٌ مع التّكافؤ"(٢).

واختلف القائلون بالجواز في أيّ الأصلين يُردّ إليهما: فقيل: إنّ المُجتهد بالخيار في رده إلى أي الأصلين شاء من حظر أو إباحة، لأن الله تعالى لو لم يُرد كلّ واحد منهما؛ لنَصَب على مُراده منهما دليلاً؛ وقيل: يردّه إلى أغلظ الأصلين حُكماً، وهو الحظرُ دون الإباحة احتياطاً؛ لأنّ أصل التّكليف موضوعٌ على التّغليظ (٣).

(١) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٥١.

(٢) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٥١.

(٣) الماورديّ، الحاوي، ج١٦، ص١٥١.

المبحث الثاني:

حُجيّة قياس الشّبه:

لقد تباينت آراء العلماء وتعدّدت أقوالهم في الاحتجاج بقياس الشّبه، فأوصلها ابن السّبكيّ والإسنويّ إلى سبعة أقوال، وأوصلها الشّوكانيّ إلى خمسة أقوال(١)، ويُمكننا على الحقيقة أن نردّها إلى ثلاثة أقوال يأتي بيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: القائلون بعدم حُجيّة قياس الشّبه وأدلّتهم:

ذهب مُعظم الحنفيّة إلى أنّ قياس الشّبه ليس بحُجَّة، ولا يصحُّ التمسك به، وأنّ الوصف الشّبهيَّ لا يُعدُّ علّة، ولا يُعد شبيهًا بمسالكها(٢)، وذكره بعضُهم في الأقيسة الفاسدة كعلاء الدّين السّمرقنديّ حيث قال: "وأمّا القياسُ الفاسد فأنواعٌ أيضاً، مثل: قياس الشّبه"(٣)، وذكره الإسمنديّ في مسالك العلل وأبطله، فقال: "وأمّا طريق العلل المُستنبطة؛ فقد تكلم النّاس فيها، بعضُهم عدَّ المُشابهة بين الأصل والفرع طريقًا وعلّة للحكم...وعندنا: طريقُ معرفة العلّة المُستنبطة ثلاثةُ أشياء: التّأثير، والملازمةُ بين الحكم والوصف، وإبطالُ جميع الأوصاف إلا الوصفَ الذي هو علّة؛ ونحنُ نُبطل أقاويل المّخالفين"(٤).

---

(١) يُنظر: الإسنويّ، نهـــاية السّول، ١١٣/٤. ابن السّبكيّ، الإبهـــاج، ٦٩/٣. والشّوكانيّ، إرشاد الفحول//٢١٩.

(٢) ينظر: الجصّاص، الفصول في الأصول، ١٧٤/٤.

(٣) السّمرقنديّ، ميزان الأصول في نتائج العقول، ٥٧٣/١.

(٤) الإسمنديّ، بذل النّظر في الأصول//٦٢٠

ووافقهم من المُتكلّمين القاضي عبد الوهاب المالكي، والقاضي أبو الطيّب الطبريّ، وأبو بكر الباقلانيّ، وأبو إسحاق المَروزيّ، وأبو إسحاق الشّيرازيّ، وأبو بكر الصّيرفيّ، وغيرُهم(١).

وكونُ الحنفيّة لا يأخذون بقياس الشّبه أمرٌ لا نُكر فيه؛ فقد تواترت كتُبهم على إنكاره(٢)؛ وأمّا إمام المذهب أبو حنيفة (رضي الله عنه)؛ فقد اختُلف في أخذه بالشّبه، ونسب إليه القولَ به الإمام الجوينيّ وتلميذه الإمام الغزاليّ، مُعتمدين في تقرير ذلك على جملة من الفروع التي عمل فيه الإمام بالشّبه حيثُ تعذّرت المُناسبة، ومن ذلك قوله بعدم وجوب التشهّد الثّاني تشبيها له بالأوّل، وقوله بعدم تكرار مسح الرّأس تشبيهاً له بمسح الخفّ، ونحو ذلك(٣).

أدلّة الحنفيّة(٤):

استدلّ جمهورُ الحنفيّة القائلون بعدم الاحتجاج بقياس الشّبه بجُملة من أدلّة المنقول والمعقول، وفيما يلي عرضٌ لأهمّها مع ما قد يرد عليها من اعتراضات وأجوبة ومُناقشات:

الدّليلُ الأوّل: أنّ قياس الشّبه لم يرد في كتاب الله تعالى، ولم يحكه الله –عزّ وجلّ–إلا عن المُبطلين، فقد كذّب الكُفّار رُسلهم مُستندين عليه، ومن ذلك قوله –عزّ وجلّ–حكايةً عن قوم سيدنا نوح (عليه السلام):﴿**مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا**﴾(٥)،

---

(١) يُنظر: الشّيرازيّ، اللّمع في أصول الفقه، ٨١٤/٢. الرّازيّ، المحصول، ٣٥/٢. والأبياريّ، التّحقيق والبيان في شرح البرهـــان، ٦٢/٢، والزّركشيّ، البحر المحيط ٢٣٦/٥.

(٢) ينظر: ابن عبد الشّكور، مسلّم الثّبوت، ٣٠٢/٢.

(٣) ينظر: الجوينيّ، البرهـــان ٥٤/٢. والغزاليّ، المنخول/٤٨١.

(٤) ينظر: السّمرقنديّ، ميزان الأصول،٦٥٦/١.والإسنديّ،بذل النّظر في الأصول//٦٢١. الطّوفي، شرح مختصر الرّوضة، ٤٣٣/٣. والأرمويّ، نهـــايةُ الوصول، ٣٣٤٥/٨. والشّوكانيّ، إرشاد الفحول، ١٣٨/٢

(٥) هود: ٢٧.

فمُشابهة الأنبياء لغيرهم من البشر لا تقتضي مُساواتهم لهم في جميع الأشياء كانتفاء الرّسالة عنهم.

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنّ الشّبه الذي تمسّك به هؤلاء المبطلون ليس هو الشّبه الذي نعنيه؛ إذ إنّ شبههم يقوم على مُجرّد التّشاكل في الصّور من غير اعتبار للمعاني والمُناسبات مُطلقاً، ولا شكّ أنّ ذلك مردودٌ اتّفاقاً؛ إذ الأحكام الشّرعيّة لا يُمكن بناؤها على مجرّد التّشابه في الصّور؛ إذ "الصُّور في ذلك كلِّه ثابتةٌ موجودةٌ، وكلّها فارغةٌ خاليةٌ عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودُها وعدُمها، وهذا كلُّه مُدحِضٌ لقياس الشّبه الخالي عن العلّة المُؤثّرة والوصف المقتضي للحكم"(١).

الدّليلُ الثّاني: قوله تعالى:﴿**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾(٢).

ووجه الاستدلال بالآية أنّ فيها نعياً على المُعوّلين على الظنّ، والعملُ بالظنّ في قياس المُناسبة مُستثنى من ذلك لقيام الدّليل الرّاجح، فيبقى قياسُ الشّبه على مُوجَب الدّليل(٣).

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك:

- إنّ قياس الشّبه مشمولٌ بعموم الاعتبار المأمور به في قوله تعالى:(فاعتبروا يا أولي الأبصار)(٤)؛ إذ إنّه نوعٌ من الاعتبار، وتخصيصه من ذلك العموم يحتاج إلى دليل.
- إنّ العمل بالظنّ في مسائل الفروع عند تعذّر تحصيل اليقين أمرٌ مشهودٌ له بالاعتبار، وقد ثبت أنّ النبيّ (صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم) عمل به في كثير من قضاياه، ومن ذلك ما جاء في الصّحيح عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله

---

(١) يُنظر: ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ١١٦/١.

(٢) النجم: ٢٨.

(٣) يُنظر: الطّوفيّ، شرح مختصر الرّوضة، ٤٣٣/٣.

(٤) [الحشر: ٢]

(صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم): "إنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحَنَ بحُجَّتِه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمَن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار"[١]. وقوله (صلّى الله عليه وسلّم) أيضا: «نحنُ نحكم بالظّاهر»[٢]، والعملُ بقياس الشّبه عملٌ بالظّاهر؛ فيجب الحكمُ بمُقتضاه عملا بظاهر النصّ.

الدّليلُ الثّالث: إنّ الصّحابة (رضي الله عنهم) إنّما اجتمعت على المُناسبة لا على الشّبه؛ فوجب ألا يكون قياسُ الشّبه حُجّة[٣].

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: أنّ الصّحابة رضي الله عنهم عملوا بما ظهرت فيه المُناسبة من الأقيسة وما لم تظهر، والزّعمُ بأنّهم لم يعملوا إلا بما ظهرت فيه المُناسبة دون غيره دعوى تحتاج إلى بُرهان؛ ولو سلّمنا بأنّ الصّحابة لم يعملوا بقياس الشّبه؛ فلا يلزم من ذلك عدمُ جواز العمل به؛ لاحتمال أن يدلّ عليه مُدركٌ آخر[٤].

قال ابنُ العربيّ بعد سرده لقصّة إلحاق الصّحابة رضي الله عنهم لسورة التّوبة بسورة الأنفال: "هذا دليل على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، *الجامع الصحيح*، تح: محمد زهير بن ناصر، كتاب الأقضية، باب مَن أقام البينة بعد اليمين،ط١.(دار طوق النجاة)، ١٨٠/٣، حديث رقم ٢٦٨٠. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، *الجامع الصحيح*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، حديث ٧١٣، ١٣٣٧/٣. وانظر: ابن قُدامة، روضة الناظر، ٢٤٥/٢.

(٢) لا أصل له، الشوكاني، *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليمان، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٠٠/١.

(٣) يُنظر: الطّوفيّ، شرح مختصر الرّوضة، ٤٣٣/٣.

(٤) يُنظر: البدخشيّ، مناهج العقول، ٨٨/٣.

بن عفّان وأعيان الصّحابة كيف نحوا إلى قياس الشّبه عند عدم النَّصّ، ورأوا أنّ قصّة (براءة) شبيهةٌ بقصّة (الأنفال) فألحقوها بها"[١].

الدّليلُ الرّابع: إنّ مَن عدّ قياس الشّبه إمّا أن يعدَّهُ في وصف هو علّة، وإمّا أن يعدّه في وصف ليس بعلّة؛ فإن كان الأوّلُ لزمه بيانُ كونه علّةً بالدّليل، وإن كان الثّاني فهو باطلٌ؛ لأنّه ما من شيءٍ من المُحدَثات إلا وبينها مُشابهةٌ في وصف ما، حتى المُختلِفات والمُتضادّات؛ فيصحّ قياسُ كلّ شيءٍ على كلّ شيء، وهذا باطل [٢].

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنّ قياس الشّبه مبناه على المُناسبة التّبعيّة، وهي منتفية فيما ذكرتم ومثّلتم به، وبذلك يفترق قياس الشّبه عن غيره من الأقيسة الفاسدة القائمة على مجرّد التّشابه الوجهيّ.

الدّليلُ الخامسُ: إنّ الوصف الشّبهيّ إن كان مُناسباً؛ فهو قياس العلّة المقبول، وإن لم يكن مُناسباً للحكم ولا مُشعراً به؛ فهو الطّرد المردود؛ فإنّ الطّرد إنّما رُدّ من جهة أنّه لا يُناسب الحكم [٣].

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنّ تقسيم الوصف إلى مُناسب وطرد غيرُ مُسلّم؛ "بل ما لا يكون مُناسباً إن كان مُستلزماً للمُناسب أو عُرِف بالنصّ تأثيرُ جنسه القريبِ

---

(١) يُنظر: ابن العربيّ، المحصول في أصول الفقه، ١/١٢٥. والواقعة رواها أبو داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: قلتُ لعثمان بن عفّان: ما حَمَلَكم أن عَمَدتُم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتُموهما في السَّبع الطُّوَل، ولم تكتبوا بينهما سَطْرَ: [بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]؟ قال عثمان: كانت الأنفالُ من أوّل ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءَةُ من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصّتها، فظننتُ أنّها منها، فمِن هناك وضعتُها في السَّبع الطُوَل، ولم أكتب بينهما سطراً"؛ أبو داود، كتاب: الصّلاة، باب: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ٢/٩٠، ورواه التّرمذيّ، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، ٢/٣٠٨٦، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٢) يُنظر: الإسمنديّ، بذل النّظر في الأصول//٦٢١.

(٣) يُنظر: الأسمنديّ، بذل النّظر في الأصول//٦٢١.

في الجنس القريبِ لذلك الحكم؛ فهو عندنا غيرُ مردود"[١]؛ وإنما رُدّ الطّرديّ لعدم التفات الشّارع إليه في جميع الأحكام، أمّا الوصفُ الشّبهيُّ فهو مقبولٌ؛ نظراً لالتفات الشّارع إليه في بعض الأحكام[٢].

الدّليلُ السّادس: إنّه ليس بعلّة الحكم عند الله تعالى، ولا دليلَ على كونه علّة؛ فلا يجوز تعليق الحكم عليه [٣].

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: أنّه لا مانع من أن يتعبّد الله "المُجتهدين بطريقتين إحداهما: قياسُ العلّة، والثّانية إذا عجزوا عن قياس العلّة: أن ينظروا إلى غلبة الأشباه، ويعتقدوا أنّ ذلك علامةُ استوائهما في الحكم، أو يعتقدوا أنّ استواءهما في الأشباه لاجتماعهما في العلّة الكامنة المستأثَر بها علمُ الله تعالى"[٤].

المطلب الثاني: القائلون بحُجيّة قياس الشّبه وأدلّتهم:

ذهب الجمهور من المالكيّة والشّافعية والحنابلة في الرّواية المُعتمدة عندهم [٥] إلى أنّ الوصف الشّبهيّ صالحٌ للعليّة، وينبني على ذلك صلوحيّته للكون مسلكاً من مسالك التّعليل، ونوعا من أنواع القياس المعتبرة، ومن أقوالهم في ذلك:

١. قال الإمام الشّافعيّ: "والقياسُ ما طُلب بالدّلائل على مُوافقة الخبر المُتقدّم من الكتاب أو السُّنة؛ وموافقته تكون من وجهين: **أحدهما:** أن يكون الله أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم حرَّم الشّيءَ منصوصًا، أو أحلَّه لمعنى؛ فإذا وجدنا ما في مثل ذلك

---

(١) يُنظر: الرّازيّ، المحصول في علم الأصول، ٢٠٤/٥.

(٢) يُنظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٨/٣ وانظر: النّملة، المُهــذّب، ٢١٠١/٥.

(٣) يُنظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه/١٠١.

(٤) يُنظر: الجوينيّ، التّلخيص في أصول الفقه، ٢٣٩/٣.

(٥) يُنظر: أبو يعلى، العُدّة في أصول الفقه، ١٣٢٦/٤-١٣٢٨. والغزاليّ، المستصفى، ٤٣٢/٢. وابن العربيّ، المحصول في أصول الفقه//١٢٦. والرّازيّ، المحصول، ٣٤/٢. والزّركشيّ، البحر المحيط، ١٧٨/٤.

المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّة: أحللناه أو حرَّمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

والآخر: نجدُ الشّيء يُشبه الشّيءَ منه، والشّيءَ من غيره، ولا نجد شيئًا أقربَ به شَبَهًا من أحدهما: فنلحقه بأَوْلى الأشياء شَبَهًا به"[١].

٢. قال الإمام الغزاليّ: "وقد صار الشّافعيّ (رضي الله عنه) وأبو حنيفة ومالك وأشياعُهم... إلى قبول قياس الشّبه، وذهب القاضي في جمعٍ من الأصوليّين إلى ردّه"[٢].

٣. قال الإمام الرّازيّ: "والحقُّ أنّه متى حصلت المُشابهة فيما يُظنّ أنّه علّةُ الحكم أو مُستلزِمٌ لما هو علّةٌ له؛ صحّ القياس سواءً كان ذلك في الصّورة أو في الأحكام"[٣].

٤. قال الإمام ابن العربيّ: "قال علماؤنا أقسام القياس ثلاثة: قياس علة، قياس دلالة، وقياس شبهة"، وبعد أن مثّل لكلّ قسم بما يُناسبه قال: "وأمّا قياس الشّبه فهو على ضربين: شَبَهٌ خَلقيٌّ، وشَبَهٌ حُكميّ"[٤].

وأمّا الحنابلة؛ فلهم في العمل بقياس الشّبه روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: تعدُّه قياسًا فاسدًا؛ قال القاضي أبو يعلى: "نصّ عليه أحمدُ في رواية أحمد بن الحسين بن حسّان فقال: القياس أن يُقاس الشّيء على الشّيء إذا كان مثله في كلّ أحواله؛ فأمّا إذا أشبَهه في حال وخالفَه في حال، فأردتَ أن تقيس عليه؛ فهذا خطأٌ، قد خالفه في بعض أحواله، ووافقه في بعض؛ فإذا كان مثلَه في كلّ أحواله فأقبلتَ به وأدبرتَ به، فليس في نفسي منه شيءٌ"[٥].

---

(١) يُنظر: الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب، القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، *الرسالة*، تح: أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي ١٩٣٨ م)،ط١، ٣٤/١.

(٢) يُنظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول ٤٨١/١.

(٣) يُنظر: الرّازيّ، المحصول، ٢٠٣/٥.

(٤) يُنظر: ابن العربيّ، المحصول/١٢٦-١٢٧.

(٥) يُنظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ١٣٢٦/٤.

الثّانية: تعدّه قياسًا صحيحًا، وأنّ الحوادث تُلحق بأشباهها، ولا يُؤخّر حُكمها، والعملُ في المذهب على هذه الرّواية (١).

أدلّة الجمهور:

استدلّ الجمهور على مذهبهم بعدّة أدلّة، نذكرُ منها ما يأتي:

الدّليلُ الأوّل: عمومُ النّصوص الدالّة على حُجيّة القياس؛ فهي لم تفرّق بين نوعٍ ونوعٍ؛ قال الرّازيّ: "نُعَوِّل في إثبات هذا النّوع من القياس على عموم قوله تعالى:﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾، أو على ما ذكرنا أنّه يجب العملُ بالظَّن، والله أعلم"(٢).

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنّ الأدلّة العامّة لا تُفيد في إثبات المطلوب؛ لأنها أعمّ من المُدَّعى، فلا نُسلّم أنّ الشّبه نوعٌ من أنواع القياس.

الدّليلُ الثّاني: إنّ الشّرع ورد باعتبار الأشباه في الجملة، ومن أمثلة ذلك اعتبارُ الشّارع المثل والشّبه في جزاء قاتل الصّيد، فقد قال تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم متعمدا فجزا مثل مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٣). وقول النبي للذي قبّل وهو صائم: "أرأيت لو تمضمضت"(٤)، وقوله كذلك لمن سأله: إنّ أبي مات ولم يحُجّ، أفأحُجُّ عنهُ؟ قال:

---

(١) ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، *العدة في أصول الفقه* ، تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢.(١٩٩٠ م)، ١٣٢٦/٢.

(٢) يُنظر: الرازي، المحصول، ٢٠٥/٥.

(٣) المائدة:٩٥.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصّيام، باب: تمثيل النبي قُبلة الصّائم بالمضمضة منه بالماء (١٩٩٩)، ٢٤٥/٣. والحاكم، المُستدرك على الصّحيحين، كتاب: الصّوم، باب: وأمّا حديث شعبة (١٥٧٢)، ٥٩٦/١. والنّسائيّ، السّنن الكبرى، كتاب: الصّيام، باب: المضمضة للصّائم (٣٠٣٦)، ٢٩٣/٣. وحكم عليه الإمام النسائي بقوله: "وهذا حديثٌ مُنكرٌ، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممّن هذا"، وصحّحه الإمامان ابن خزيمة والحاكم.

"أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكُنت قاضيهُ؟»، قال: نعم، قال: «حُجّ عن أبيك"(١).

ويُمكن أن يُجاب عن ذلك: بما ذكره الجوينيّ مع كونه مع الجمهور القائلين بحُجيّته: "هذا الذي ذكرتموه، لا منجى فيه، فإنّ أكثرَ ما في الباب إن سُلّم لكم أنّ اعتبار الأغلب في بعض موارد الشّريعة إمّا لنصّ كتاب أو إجماع أو غيرهما من الأدلّة الشّرعيّة؛ فلم ادّعيتم نصبَ اعتبار الأشباه عِلْماً في مواضع النّزاع، وهل هذا إلا إثباتُ ضرُوب من الأدلّة بطرد ما تمسّكتم به، وكلّ ما يتمسّكون به، فهذا سبيلُه"(٢).

الدّليلُ لثّالث: ما ورد في الصّحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رجلًا أَتى النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلّم)، فقال: يا رسول الله! وُلِد لي غُلام أَسود، فقال: "هل لك من إبلٍ؟"، قال: نعم، قال: "ما ألوانُها؟"، قال: حُمرٌ، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال: "فأنَّى ذلك؟" قال: لعلَّهُ نَزَعَهُ عِرقٌ! قال: "فَلعَلَّ ابنك هذا نَزَعَهُ!"(٣).

وفي بيان وجه دلالة الحديث على حُجيّة الوصف الشّبهيّ يقول ابن القيّم: "في الحديث ما يدلُّ على اعتبار الشّبه؛ فإنّه أحالَ على نوع آخر من الشّبه، وهو نَزْعُ العِرق"(٤)؛ والمعنى عينُه أكّده الزّركشيّ بقوله: "شَبَّه حالَ هذا السَّائل في نَزع العِرق من أصُوله بنزع العِرق من أصول الفحل"(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبّان، صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ١٢٥٤، ٢٤٥/٢. والنّسائيّ، السّنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدّين (٣٦٠٥)، ١٢/٤. قال ابنُ حجر: "وإسناده صالح"؛ انظر: التّلخيص الحبير، ٤٩١/٢.

(٢) الجوينيّ، التّلخيص في أصول الفقه، ٢٤١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عَرَّض بنفي الولد، ٥٣/٢، حديث رقم ٥٣٠٥. وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول/٣٣١. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣٠١/٧.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، *الطرق الحكمية*،(: مكتبة دار البيان)، ٨٨/١.

(٥) الزّركشيّ، البحر المحيط، ٣٠٦/٧.

الدّليلُ الرّابع: ما كتبه سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما)، حيث جاء فيه: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى"(١).

الدّليلُ الخامسُ: إنّ الدّليل إمّا أن يُطلب من المُناظر، أو يطلبه المُجتهد من نفسه، والأصل هو المجتهد، وهذا الجنسُ ممّا يغلِب على ظنّ بعض المجتهدين، وما من مُجتهد يُمارس النّظر في مآخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه؛ فمن أثّر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنّه فهو كالمُناسب بالنّسبة له، ولم يُكلّف شرعاً إلا بغلبة الظنّ؛ فهو صحيحٌ في حقّه، ومَن لم يغلِب ذلك على ظنّه؛ فليس له الحكم به (٢).

الدّليلُ السادس: إنّ الأشباه المُغلّبة على الظنّ وإن كانت لا تُناسب الأحكام؛ فهي تناسب اقتضاءَ تشابه الفرع والأصل في الحكم، وهذا هو السرّ الأعظم في الباب؛ فكأنّ المعنى مُناسب للحكم من غير فرض ذكر أصلٍ نظراً إلى المصالح الكليّة (٣).

الدّليلُ السابع: إنّ التّعليل بالوصف الذي لا يُناسب، مقولٌ به من كافّة علماء السّلف والخلف؛ فلا مُضايقة في التّلقيب بالشّبه والمؤثّر (٤)؛ إذ لا مشاحّة في الأسامي إذا اتّفقت المعاني.

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)*سنن الدار قطني*، : تح: شعيب الأرنؤوط، ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٤م)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٤٤٧١)، ٣٦٧/٥. قال الزيلعي: "وعبد الله بن أبي حميد ضعيف"، *نصب الراية لأحاديث الهداية*. لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، ط١.(بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ١٩٩٧م)، ٨٢/٤.

(٢)الغزاليّ، المستصفى ،ص/ ٣١٨.

(٣) يُنظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٦٠/٢.

(٤) الغزالي،، أبو حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، *شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل* .تح: د. حمد الكبيسي،ط١.(بغداد: مطبعة الإرشاد ، ١٩٧١م)، ص/٣٢٨.

وفي تقرير ذلك يقول الغزاليّ: "أمّا أمثلة قياس الشّبه فهي كثيرةٌ، ولعلّ جُـلّ أقيسة الفقهاء ترجِع إليه، إذ يعسر إظهارُ تأثير العلل بالنصّ والإجمـاع والمُناسـبة المصلحيّة"، وساق بعض الأمثلة التي تُثبت ذلك ثمّ قال: "رُبّما ينقدح لبعض المُنكرين للشَّبه في بعض هذه الأمثلة إثباتُ العلّة بتأثيرٍ أو مُناسبة أو بالتعرّض للفارق وإسقاط أثره... والمقصودُ أنّ المثال ليس مقصوداً في نفسه؛ فإنِ انقدح في بعـض الصُّـور معنىً زائدٌ على الإيهام المذكور؛ فليُقدّر انتفاؤُه"(١).

المطلب الثّالث: مذهب ابن الحاجب من المالكيّة:

إنّ الوصف الشّبهيّ ليس علّة يُقاس بها إلا إذا ثبتت عليّته بمسلك من مسالك العلّة كالنصّ والإجماع، وهو رأي ابن الحاجب من المالكيّة؛ فُهم ذلك من تعريفه للشّبه بقوله: "وتثبتُ عليّه الشّبه بجميع المسالك، وفي إثباته بتخريج المناط نظر، ومن ثَمّ قيل: هو الذي لا تثبتُ مُناسبتُه إلا بدليل منفصل، ومنهم من قال: ما يوهم المُناسبة"(٢).

ومُقتضى ذلك "أنّ الوصف الشّبهيّ يصحّ أن يُعتبر علّة، ولكن مع عدم اعتبار الشّبه بالمعنى المصدريّ مسلكاً وطريقاً دالاً على عليّة الوصف الشّبهيّ لضعفه؛ بل لا بُدّ من إثبات علّيّته بمسلك آخر"؛ وهو بذلك يتّفق مع مذهب الحنفيّة في

---

(١) الغزاليّ، المستصفى، ص/٣١٨، وانظر: شلبيّ، تعليل الأحكام، ص/٢٣٥.

(٢) يُنظر: الأصفهانيّ، بيان المُختصر شرح مُختصر ابن الحاجب، ١٣١/٣. وقال في شرحه: "قال بعض الشّارحين: إثباتُ عليّة الشّبه بتخريج المناط مبنيٌّ على تعريف الشّبه؛ فمَن عرّفه بأنّه الذي يُوهِم المُناسبة، فلا يجوز إثباتُه بتخريج المناط؛ فإنّ تخريج المناط يُوجب المُناسبة، وما يُوهم المُناسبة، لا يكون مُوجِباً للمُناسبة، فبينهما تناف. ومَن عرّفه بالمُناسب الذي ليس مُناسبته لذاته؛ جوّز إثباته بتخريج المناط؛ فإنّه لا مُنافاة حينئذ بين الشّبه وتخريج المناط؛ إذ من الجائز أن يكون الوصفُ الشّبهيُّ مُناسبا يتبعُ المُناسب بالذات لاشتماله عليه". ١٣٢/٣.

نفي كون الشّبه مسلكاً من مسالك التّعليل المُعتبرة لضعفه، ويختلف عنه ظاهراً في صلوحيّته للتّعليل به بشرط ثبوت ذلك بمسلك مُعتبر [١].

أدلّة ابن الحاجب:

يُمكن أن يُستدلّ لابن الحاجب على مذهبه من خلال التأمّل فيه أنّ مُدركه فيما جنح إليه قائمٌ في الأساس على "أنّ الشّبه ليس بشيءٍ في سبيل العلل؛ بل هو كأيّ وصف كان لا يكون علّة إلا بمسلك صحيح، والوصف لا يكون علّة بمجرّد الادّعاء؛ بل لا بُدّ له من دليل؛ فلا فرق بين وصف ووصفٍ ما دام الأمر موكولاً إلى المسلك الصحيح"[٢].

وفي الحق؛ إنّ مذهب ابن الحاجب لا يختلفُ عن مذهب الحنفيّة من حيثُ النّتيجة والأثر؛ "ذلك لأنّنا إذا ألقينا نظرةً على الوصف الشّبهيّ المتنازَع فيه وجدناه غير مُناسب لذاته، كما أنّه غيرُ منصوصٍ على عليّته ولا مُجمعٍ عليها، وأنّه يُشبه المُناسب من ناحية التفات الشّارع إليه في بعض الأحكام، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم، أو استلزامه المُناسب على الخلاف في التّعبير، وبعبارة أخرى: وجدنا فيه ما يُوهم المُناسبة بأحد هذه الأمور، ولذلك سُمّي شبهيّا؛ فالشّبه حينئذ لا يتحقّق ولا يُطلق إلا إذا اجتمع فيه الأمران: عدم المُناسبة الذاتيّة، وإيهام المُناسبة"[٣].

ثمّ إذا ثبتت عليّة الوصف الشّبهيّ بنصّ أو إجماعٍ أو غيرهما؛ لم يعد للخلاف في حُجيّته معنىً؛ وهو نفسُ ما قرّره أمير بادشاه الحنفيّ في شرح التّحرير بقوله: "فلا يصحّ إنكارُه بعد إثبات كونه علّة بالدّليل؛ غير أنّه لا يثبت بالإخالة بل بالنصّ أو الإجماع أو السّبر عند القائلين به، وإلا كان الشّبه هو المُناسب المشهورَ، وليس إيّاه"[٤].

---

(١) شلبيّ، تعليل الأحكام /٢٣١.

(٢) شلبيّ، تعليل الأحكام/٢٣٢.

(٣) شلبيّ، تعليل الأحكام/٢٣٢.

(٤) أمير بادشاه، تيسير التّحرير، ٥٣/٤.

المطلبُ الرّابع: التّرجيح ومُدركه:

التّرجيحُ في هذه المسألة ينبغي أن يكون من جانبين: جانب نظريّ صرف، تتعارك فيه الأدلّة ودلالاتها، وجانب فروعيّ صرفٌ، تتناغم فيه المبادئ والمعاني، وإن اختلفت مدارك الأحكام وأسماؤها.

فأمّا الجانب النظريّ؛ فإنّ قوّة ما أورده الجمهورُ من شواهد ودلائل على صحّة قياس الشّبه ظاهرةٌ لا تكاد تخفى، وأقوى ما استمسك به الحنفيّة في ردّ الشّبه الوصفيّ قصورُ الظنّ النّاشئ عنه عن تسويغ الإلحاق على أساسه، "وهنا نسائل الحنفيّة النّافين للشّبه: هل تمنعون أن يغلب على ظنّ المجتهد عليّةُ الوصف الشّبهيّ؟! فإن أجابوا بنعم؛ أتبعناه بسؤال آخر عبارتُه: أمجتهدون أنتم حتى تُقبل شهادتُكم بوجود هذا الظنّ أو عدمه؟! كيف وقد سددتم بابه، وأحكمتم الإغلاق بدعوى الإجماع على ذلك؟! فإن ادّعوا الاجتهاد، ومنعوا حصول الظنّ قلنا لهم: عدم وجود الظنّ عندكم ليس يعني عدمَه عند غيركم ما دامت الأفهام متفاوتةً؛ وإن منعوا أنفسهم من ذلك: قلنا لهم: خلّوا الطّريق لأهلها، وفوّضوا النّزاع إلى أصحابه، وكلوا الظنّ إلى المجتهدين"(١).

ومبنى العلل والأوصاف على الاجتهاد وغلبة الظنّ اتّفاقاً؛ وذلك ما قرّره بعضُ أئمّة الحنفيّة؛ قال الجصّاص الحنفيّ: "وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنَّ طَرِيقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الِاجْتِهَادُ، وَغَالِبُ الظَّنِّ. فَمَنْ اعْتَبَرَهَا بِبَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا سَاغَ لَهُ (ذَلِكَ) عَلَى حَسَبِ مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ عَلَمُ الْحُكْمِ، وَأَمَارَتُهُ، وَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْحَادِثَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ"(٢).

وأمّا الجانب الفروعيّ؛ فإنّ النّاظر في مسائل الفروع عند الحنفيّة؛ ليُخيّل إليه أنّ علل الفروع عندهم شيءٌ، وعلل الأصول شيءٌ آخر؛ فـ"علل الفروع قيلت عند الاستنباط، فسارت في طريق واسع، وعلل الأصول استُنبطت حينما وُجّهت

---

(١) شلبيّ، تعليل الأحكام، ص/٢٣٧.

(٢) الجصّاص، الفصول في الأصول، ١٣٤/٤.

الطّعون إليهم بأنّهم يُشرّعون بالهوى"؛ ودفعاً للشّبهة عنهم قرّروا بأنّ العلل لا تصحّ إلا إذا ثبت اعتبارُها، وردّوا كلّ ما سوى ذلك من العلل نظريّاً؛ فإذا ما اعتُرض عليهم بتفريع أئمّتهم تكلّفوا في تطبيق القاعدة، فإن توصّلوا إلى الغرض فبها، وإلا؛ سلكوا طريقاً آخر، كقولهم: يجوز العمل قبل ظهور التأثير، وهو تجويزٌ في الحقيقة يحلّ القيد الذي وضعوه ويكسره(١).

ومن أقيسة الحنفيّة المبنيّة على الوصف الشّبهيّ: ــ قياسُ مسح الرّأس على مسح الخفّ في عدم التكرّر، وقياسُ التشهّد الثّاني على الأوّل في عدم الوجُوب، وقياسُ الخيل على البغال والحمير في سُقوط الزّكاة عنها، وفي تحريم لحومها وألبانها، وقياس العبد على الحُرِّ في لزوم القَوَد بقتله، وغيرُها كثيرٌ جدّاً؛ ممّا يدلّ على الخلاف بينهم وبين الجمهور ليس بتلك السّعة التي قد يتصوّرها من يُطالع رأي أئمّة أصولهم بخصُوص الوصف الشّبهيّ(٢).

وكلّ ذلك يقودنا إلى الاعتقاد الجازم بأنّ الخلاف في المسألة ليس بتلك الهوّة التي يفرضها التّنظير الأصوليّ؛ بل الواقعُ على خلاف ذلك تماماً، ولذلك يُمكننا القول بأنّ مذهب الجمهور راجحٌ من جهة النّظر كما هو راجحٌ من جهة العمل؛ فكلّ الفقهاء قد عملوا به، وإن كان بعضُهم قد يُسمّيه بـــ "الاستدلال بالشّيءِ على مثله"، وكلُّ قياس لا بُدّ فيه من كونِ الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما؛ ولكن غلب إطلاقُ الشّبه على هذا النّوع من مسالك العلة(٣).

---

(١) يُنظر: شلبيّ، تعليل الأحكام، ص/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) يُنظر: ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي (ت٨٧٩هـــ)، *التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهـمام*، ط٢.(بيروت: نشر دار الكتب العلميّة ، ١٩٨٢م)، ٢٠١/٣، وقد نقل عنهم الغزاليّ من هذا النّوع من الأقيسة الكثير؛ يُنظر: المستصفى، ص/٣١٨، وما بعدها، وشفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل، ص/٣٢٨.

(٣) يُنظر: الزّركشيّ، البحر المحيط، ٢٠٧/٤.

المبحث الثالث:

شروط قياس الشّبه وأهميته:

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط قياس الشّبه:

يجري على قياس الشّبه من الشّروط ما يجري على أيّ قياس يُراد التّعويلُ عليه في تقرير حكم شرعيّ، ولكونه أضعف أنواع القياس؛ فقد خصّه العلماء بشروط تضبطه، وتحفظ الآخذ به من مسالك الزّلل، وفيما يلي تعريجٌ على شروطه العامّة والخاصّة باختصار يُناسب المقام:

الفرعُ الأوّل: شروط قياس الشّبه العامّة:

إنّ الشّبه قياسٌ شرعيٌّ، والنّاس في القياس طرفان ووسطٌ؛ فطرفٌ أنكر القياس أصلًا، وطرف أسرف في استعماله حتى ردّ به النّصوص الصّحيحة، والحقُّ هو التوسّط بين الطّرفين، وهو مذهبُ السّلف؛ فإنّهم لم يُنكِروا أصل القياس ولم يُثبتوه مُطلقًا؛ بل أخذوا به وعوّلوا عليه فيما لا يُحصى من مسائل الفروع، ولكن وفق الشّروط الآتية:

الشّرط الأوّل: ألا يُوجد في المسألة نصّ؛ لأنّ وجود النصّ يُسقط الحاجة إلى القياس إلا من باب تأييد مُقتضى النصّ؛ فلا بأس به حينئذ مؤيّداً للوحي؛ قال الإمام الشّافعيّ: "ونحكمُ بالإجماع ثمّ القياس، وهو أضعفُ من هذا، ولكنّها منزلة ضرُورة؛ لأنّه لا يحلّ القياسُ والخبر موجودٌ، كما يكونُ التيمّم طهارةً في السّفر عند الإعواز من الماء، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجِد الماء؛ إنّما يكونُ طهارةً في الإعواز"(١).

الشّرط الثّاني: أن يُمارسه عالمٌ استجمع شروط الاجتهاد، وتأهّل لأن يكون من أهله، وقد اتّفق العلماء على تحريم أن يُمارس الاجتهاد من ليس أهلاً للنّظر، وعلى خطأ ما يصدر منه ولو كان موافقاً لحكم الشّارع في الواقع، واعتبروا ذلك من قَبيل الافتيات

---

(١) الشّافعيّ، الرّسالة، ص/٥٩٨.

على الشّرع[١]؛ وفي تقرير ذلك يقول الجوينيّ: "أجْمَعُوا أَنّه لَا يحلّ لكلّ مَن شدَا شَيْئاً من الْعلم أَن يُفْتِي، وَإِنَّمَا يحلّ لَهُ الْفَتْوَى، وَيحِلّ للْغَيْر قَبُول قَوْله فِي الْفَتْوَى؛ إِذا استجمع أوصافاً"[٢].

الشّرط الثّالث: أن يكون القياسُ في نفسه صحيحًا، قد استكمل شروطه، وتمييز القياس الصّحيح عن غيره من أولويّات ما ينبغي على ممارس وظيفة الاجتهاد الاطّلاع عليه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: "العلمُ بصحيح القياس وفاسدِه من أجلّ العلوم، وإنّما يعرِف ذلك مَن كان خبيراً بأسرار الشّرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعةُ الإسلام من المحاسن التي تفوقُ التَّعداد، وما تضمّنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرّحمة السّابغة، والعدل التامّ"[٣].

والقياسُ الذي يستجمع هذه الشّروط؛ هو القياس الصّحيح الذي أخذ به السّلف، "وسوّغوا العمل والفُتيا والقضاءَ به عند الاضطرار إليه حيثُ لا يُوجد منه بُدٌّ، ولم يُلزِموا أحداً العملَ به، ولم يُحرّموا مُخالفته، ولا جعلوا مُخالِفه مُخالِفاً للدّين؛ بل غايتُه أنّهم خيّروا بين قَبوله وردّه؛ فهو بمنزلة ما أُبِيح للمُضطرّ من الطّعام والشّراب الذي يحرمُ عند عدم الضّرورة إليه؛ كما قال الإمام أحمد: سألتُ الشّافعيّ عن القياس، فقال لي: عند الضّرورة"[٤].

الفرعُ الثّاني: شروط قياس الشّبه الخاصّة:

ولكون الشّبه أضعف أنواع القياس الثّلاثة السّالف ذكرُها؛ فإنّه مخصوصٌ بداهةً بجُملة من الشّروط والضّوابط التي من شأن الآخذ بها أن تكون صمّام أمان له

---

(١) يُنظر: ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، ٦١/٢. والشّنقيطيّ، نثر الورود على مراقي السّعود، ٥٧٩/٢.

(٢) الجوينيّ، التّلخيص، ٤٥٧/٣.

(٣) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ٥٨٣/٢٠.

(٤) يُنظر: ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ٥٣/١.

كي لا يحيد عن سَنن القياس الشّرعيّ الصّحيح، ويُمكننا أن نُجمل هذه الشّروط فيما يأتي:

الشّرط الأوّل: أن يتعذّر الوقوف على حكم المسألة عن طريق قياس العلّة؛ فقد اتّفقوا على عدم جواز المصير إلى الشّبه مع إمكان ذلك؛ لأنّه أقوى وأرجح منه، والعمل بالأرجح واجبٌ بلا منازع؛ قال إمام الحرمين الجوينيّ: "القائلون بقياس الشّبه أجمعوا على أنّه لا يُصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلّة"(١)، وأكّد ابن السّبكيّ ذلك بقوله: "وأجمع القائلون بقياس الشّبه على أنّه لا يُصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلّة"(٢).

الشّرط الثّاني: أن يغلب على ظنّ المُجتهد كونُ الوصف الشّبهيّ علّة للحكم، وفي تقرير ذلك المعنى يقول الغزاليّ: "وما من مُجتهد يُمارس النّظر في مآخذ الأحكام، إلا ويجدُ ذلك من نفسه؛ فَمَن أثَّر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنِّه؛ فهو كالمُناسب، ولم يُكلَّف إلا غلبة الظَّنِّ؛ فهو صحيحٌ في حقّه، ومَن لم يَغلِب ذلك على ظنِّه، فليس له الحُكم به"(٣).

وذلك معناه: ــ أن يبذل المُجتهد جَهده، ويستفرغ وُسْعَه حتى يغلب على ظنِّه إدراك الشّبه الذي يُلحق به الفرع بالأصل؛ فلا يُنازعه مُنازِعٌ بهذا الشّبه؛ لأنّه إذا قبل"قَبِل من المُتَمسِّك بالمُناسب أن يقول: هذا ظنّي بحسب سَبري وَجَهدي واستفراغ وُسعي؛ فليَقبل ذلك من المُشَبَّه؛ بل من الطَّارد، ويلزم إبداءُ ما هو أظهرُ منهُ حتى يَمحَقَ ظنَّهُ"(٤).

---

(١) يُنظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ٢٣٨/٣.

(٢) يُنظر: البيضاوي، الإبهــاج في شرح المنهــاج، ٦٩/٢. وحاشية العطّار على جمع الجوامع، ٢٣٣/٢. والزركشيّ، البحر المحيط، ٢١٢/٤

(٣) الغزالي، المستصفى، ٣١٨/١.

(٤) الغزالي، المستصفى، ٤١٨/٢.

الشّرط الثّالث: أن يتجاذب الفرعَ أكثرُ من أصل؛ فيُلحَق بأكثرها شبها به [١]، وهذا الشّرطٌ مُستفادٌ من تعريف بعضهم لقياس غلبة الأشباه؛ قال البيضاويّ: "وموضع الصّواب فيه عندنا –والله تعالى أعلم–أن يُنظر؛ فأيّهما كان أولى بشَبَهه صيَّره إليه؛ إن أشْبَه أحدَهما في خَصْلتين، والآخرَ في خَصْلة؛ ألحَقَه بالذي هو أشبه في خصلتين"[٢].

وهو على ثلاثة أنواع: نوعٌ يكونُ في الصّفة والحكم معًا، ونوعٌ يكونُ في الحكم فقط، ونوعٌ يكون في الصّفة فقط؛ فيُقدّم الأقوى فالأقوى عند التّعارض[٣]، وقيل العبرةُ في التّقديم بغلبة الظنّ مُطلقاً؛ قال الرّازيّ: "والحقُّ: أنّه متى حصلت المُشابهة فيما يُظَنَّ أنه علَّةُ الحكم، أو مُستلزِمٌ لما هو علَّةٌ له؛ صحَّ القياس، سواءً كان ذلك في الصّورة أو في الحكم"[٤].

المطلب الثاني: أهميّة قياس الشّبه:

القياسُ الشّرعيّ الصّحيحُ ميزانٌ توزن به الأحكام، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ((اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ))[٥]، وفي قوله:((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ))[٦]، وفي بيان ذلك يقول ابن تيميّة رحمه الله: "وكذلك القياسُ الصّحيح حقٌّ؛ فإنّ الله بعث رُسله بالعدل، وأنزل الميزان

---

(١) يُنظر: الجوينيّ، التّلخيص في أصول الفقه، ٢٣٨/٣.

(٢) البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٧٠/٣.

(٣) يُنظر: الشّنقيطيّ، نثر الورود على مراقي السعود، ٥٠٠/٢.

(٤) يُنظر: الرازي، المحصول، ٢٠٣/٥، وانظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تح: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر،ط١. (مكتبة قرطبة للبحث العلميّ وإحياء التراث ، ١٩٩٨م)، ٣١٠/٣.

(٥) الشّورى: ١٧.

(٦) الحديد: ٢٥.

مع الكتاب، والميزان يتضمّن العدل وما يُعرف به العدل"[١]، وفي بيان أهميّة القياس الصّحيح يقول تلميذُه ابنُ القيّم رحمه الله: "فالصّحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه"[٢].

وفي سياق الاحتجاج على شرعيّة القياس يقول ابنُ عبد البَرّ: "وأمّا القياس على الأصل والحكمُ للشّيء بنظيره؛ فهذا ممّا لا يختلفُ فيه أحدٌ من السّلف؛ بل كلُّ مَن رُوِي عنه ذمُّ القياس قد وُجد له القياسُ الصّحيحُ منصوصاً، لا يدفعُ هذا إلا جاهلٌ أو مُتجاهِلٌ مُخالِفٌ للسّلف في الأحكام"[٣].

وقياسُ الشّبه باعتباره نوعا من أنواع القياس؛ يستمدُّ أهميّته من تلك الأهميّة العامّة، وتزداد أهميّته ظهورًا وجلاءً من جوانب يُمكننا جمعها في ثلاثة معان يأتي بيانها:

المعنى الأوّل: إنّ الاتّفاق واقعٌ في الجملة على العمل بقياس الشّبه، وخلافُ البعض في ذلك لا يعدو كونَه خلافًا علميًّا لا يمتّ لواقع التّشريع الفروعيّ بصلة؛ ولو قيل: إنّ غالب ما أورده الفقهاءُ في كتبهم من أقيسة جارٍ على هذا السّنن؛ لم يكن ذلك غلواء من القول؛ قال الإمام الغزاليّ: "ولعلّ جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليه؛ إذ يعسُر إظهارُ تأثير العلل بالنصّ والإجماع والمُناسبة المصلحيّة"[٤].

المعنى الثّاني: إنّ المُجتهد عندما يتأمّل في أوصاف محالّ الحكم يجد نفسَه مضطرًّا للعمل بالوصف الشّبهيّ وبناء الحكم على وَفْقِه؛ وذلك لأنّنا "إذا رأينا حُكماً ثابتا عَقِيب وصفين، وأحدُ الوصفين شبهيٌّ والآخر طرديٌّ... فلا يخلو: إمّا أن يكون الحكمُ ثابتا لمصلحة أو لا لمصلحة، لا جائز أن يُقال بالثّاني؛ إذ الحكم الشّرعيّ لا يخلو عن مصلحة... وإن لم يكن ذلك بطريق الوجُوب؛ فلم يبق غيرُ الأوّل، وهو أنّه

---

(١) ابن تيميّة، *مجموع الفتاوى*، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١٧٩/١٩.

(٢) ابن القيّم، إعلام الموقعين، ١٣٣/١.

(٣) ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، ٨٩٣/٢.

(٤) الغزاليّ، المستصفى، ٣١٧/١.

ثابتٌ لمصلحة، وتلك المصلحة لا تخلو: إمّا أن تكون في ضمن الوَصف الشّبهي، أو الطّرديّ لعدم ما سواهما؛ ولا يخفى أنّ اشتمال الوصف الشّبهيّ على المصلحة أغلبُ على الظنّ من اشتمال الطّرديّ عليها؛ لأنّ الطّرديّ مجزومٌ بنفي مُناسبته، والشّبهيّ مُتردَّدٌ فيه... وإذا كان ذلك هو الغالب على الظنّ؛ فالظنّ معمولٌ به في الشّرعيّات"(١).

المعنى الثّالث: إنّنا إذا ألغينا الوصف الشّبهيّ، ولم نُرتّب عليه الأحكام؛ فإنّ غالب الوقائع ستخلو من حكم الله تعالى؛ إذ إنّ تحصيل الوصف المُناسب متعذّرٌ أو كالمتعذّر في غالب الأحيان؛ وذلك ما قرّره الإمام الجوينيّ بقوله: "مَن مارس مسائل الفقه وترقّى عن رُتبة الشَّادِين فيها، ونظر في مسالك الاعتبار؛ تبيّن أنّ المَعنى المَخِيل لا يعمّ وجودُه المسائل؛ بل لو قيل: لا يطّرد على الإخالة المُشعِرة عُشْرُ المسائل؛ لم يكن مُجازفاً، وهذه الطّريقة إنّما يدريها مَن توغّل في مسائل الفقه، فأمعنَ النّظر فيها، وهذا واضحٌ جدّاً بالغُ الموقع"(٢).

(١) يُنظر: الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٧/٣.

(٢) الجوينيّ، البرهان في أصول الفقه، ٥٨/٢.

المبحث الرّابع:

آثار قياس الشّبه في مسائل الفروع:

هذا المبحث مخصّصٌ لذكر بعض التّطبيقات الفقهيّة التي تجلّى فيها الاعتمادُ على قياس الشّبه بأنواعه السّالف ذكرُها، والقصدُ من ذلك بيان أثر قياس الشّبه في اختيارات بعض الفقهاء وترجيحاتهم دون الوَلوج في تفاصيل المسائل وأدلّتها:

المطلبُ الأوّل: مسائل التعبّديّات:

المسألة الأولى: اشتراط النيّة في الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط النيّة لمن أراد الوضوء؛ فذهب الحنفيّة[١] إلى عدم اشتراطها، وعدّوها سُنّة فقط، وفي تقرير ذلك يقول السّرخسيّ: "إذا نسي المتوضئُ مسحَ رأسه فأصابه ماءُ المطر مقدارَ ثلاثة أصابع، فمسحه بيده، أو لم يمسحه؛ أجزأه عن مسح الرأس... وعلى هذا الأصل قلنا بجواز الوضُوء، والغُسل من الجنابة من دون النيّة"[٢]، وخالفهم في ذلك الجمهور من المالكيّة[٣] والشّافعيّة[٤] والحنابلة[٥]؛ وفي تقرير ذلك يقول الماورديّ: "فأمّا طهارةُ الحدث فلا تصحّ إلا بنيّة سواء كانت بمائع كالوضُوء والغُسل، أو بجامد كالترّاب؛ وبه قال مالكٌ وأحمد وإسحاق وجمهورُ أهل الحجاز"[٦]؛ ولهم على ذلك أدلّة منها قياس الشّبه؛ لأنّ الوضوء طهارةٌ عن حدث كالتيمّم، ولأنّه عبادةٌ مُتقرّبٌ بها كالصّلاة والصّيام؛ وفي

---

(١) يُنظر: السّرخسيّ، المبسوط، ٧٢/١. المرغينانيّ، الهداية، ١٦/١.

(٢)يُنظر: السّرخسيّ، المبسوط، ٧٢/١.

(٣) يُنظر: البغداديّ، المعونة، ١١٩/١. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٥/١.

(٤) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ٨٧/١. النّوويّ، المجموع، ٣١١/١.

(٥) يُنظر: الكلوذانيّ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص٥٣. ابن قدامة، المغني، ١٥٦/١.

(٦) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ٨٧/١.

ذلك يقول الإمام الشّافعيّ: "لا يجوزُ التيمُّم بغير نيّة، وهما طهارتان؛ فكيف يفترقان؟!"[١].

المسألة الثّانية: تكرارُ مسح الرّأس في الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس عند الوضوء، فذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة في الصحيح عندهم[٤] إلى أنّ السنّة المسحُ مرّةً واحدةً؛ قال الإمام ابن قدامة: "ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب. وهو قول أبي حنيفة ومالك"[٥]، ولهم على ذلك أدلّة منها قياس الشّبه، فإنّه مسحٌ في طهارة؛ فلم يُسنّ تكرارُه كالمسح في التيمّم، والمسحِ على الجبيرة، وسائرِ المسح؛ فشابه مسحَ التيمّم والمسحَ الخُفّين في كونه مسحاً في طهارة.

وخالفهم الشّافعية [٦] في ذلك؛ فاستحبّوا مسحَ الرّأس ثلاثًا؛ قال الإمام النّوويّ: "مذهبُنا المشهورُ الذي نصّ عليه الشّافعيّ (رضي الله عنه) في كتُبه وقطع به جماهيرُ الأصحاب أنّه يُستحبّ مسحُ الرّأس ثلاثاً كما يُستحب تطهيرُ باقي الأعضاء ثلاثا"[٧]؛ وأمّا قياس الشّبه الذي عوّل عليه الجمهورُ؛ فقد اعترضوا عليه بقادح الفَرق؛ ذلك أنّ التيممّ ومسحَ الخفّ رخصةٌ؛ فناسب تخفيفُهما، وأمّا مسح الرّأس فأصلٌ، وإلحاقُه بباقي أعضاء الوضوء أولى من إلحاقه بالرُّخص [٨].

---

(١) يُنظر: المختصر من علم الشافعيّ للمُزنيّ، ١٥/١.

(٢) يُنظر: السرخسيّ، المبسوط، ٧/١. المرغينانيّ، الهداية، ١٦/١.

(٣) يُنظر: البغداديّ، المعونة، ١٣١/١. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠/١.

(٤) يُنظر:الكلوذانيّ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص/٥٤. ابن قدامة، المغني، ١٧٨/١.

(٥) يُنظر: ابن قدامة، المغني، ١٧٨/١.

(٦) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ١١٨/١. النّوويّ، المجموع، ٤٣٢/١.

(٧) يُنظر: النّوويّ، المجموع، ٤٣٢/١.

(٨) يُنظر: النوويّ، المجموع، ٤٣٦/١.

المسألة الثّالثة: إعادةُ المنفرد صلاتَه مع الجماعة:

اتّفق الفقهاء على أنّ مَن صلّى فرضا مُنفردًا ثمّ أدرك جماعةً يُصلّونها في الوقت نفسهِ استُحِبّ له إعادتُها معهم وتكون له نافلة؛ إلا أنّهم اختلفوا في الصّلوات المُستحبّ إعادتُها؛ طلبًا لأجر الجماعة؛ فذهب الشّافعيّة[١] والحنابلة[٢] إلى استحباب إعادة كلّ الصّلوات، وذهب الحنفيّة[٣] إلى استحباب إعادة كلّ الصّلوات ما عدا المغرب والعصر، وذهب المالكيّة[٤] إلى استحباب إعادة كلّ الصّلوات ما عدا المغرب، ومن أدلّة المالكيّة على مذهبهم قياسُ الشّبه، ذلك أنّ المغرب وترٌ؛ فلو أُعيدت؛ لأشبهت صلاة الشّفع التي ليست بوتر؛ إذ إنّها تُصبح بمجمُوع ذلك ستّ ركعات؛ فتنتقلُ بذلك من جنسها إلى جنس صلاة أخرى.

المسألة الرّابعة: وقت صلاة الاستسقاء:

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الاستسقاء على قولين، فذهب الشّافعيّة [٥] والحنابلة [٦] إلى أنّها ليس لها وقتٌ مُعيّن؛ غير أنّها لا تُفعل في الوقت النّهي، والأولى أن تُفعل في وقت العيدين؛ قال ابن قدامة: "وليس لصلاة الاستسقاء وقتٌ مُعيّنٌ؛ إلا أنّها لا تُفعل في وقت النّهى بغير خلاف؛ لأنّ وقتها مُتّسِعٌ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النّهى، والأولى فعلُها في وقت العيد"[٧].

وذهب المالكيّة [٨] والشّافعيّة في وجه عندهم[٩] إلى أنّ وقتها هو الوقت نفسُهُ صلاة العيدين؛ واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها قياسُ الشّبه؛ وذلك بإلحاقها بصلاة

---

(١) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ١٩٥/٢. النّوويّ، المجموع، ٢٢٣/٤.
(٢) يُنظر: ابن قدامة، المغني، ٥١٩/٢.
(٣) يُنظر: السّرخسيّ، المبسوط، ١٥٣/١.
(٤) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٥٢/١.
(٥) يُنظر: النّوويّ، المجموع، ٧٦/٥.
(٦) يُنظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣٧/٣.
(٧) يُنظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣٧/٣.
(٨) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٧/١. القرافيّ، الذّخيرة، ٤٣٣/٢.
(٩) يُنظر: الغزاليّ، الوسيط في المذهب، ٣٥٢/٢.

العيدين بجامع التّشابه في الصّفة، وهو وصفٌ غيرُ مُناسب بذاته، ولكنّه يحتمل المناسبة عندهم.

المطلبُ الثّانيّ: مسائل العاديّات:

المسألة الأولى: عِدّةُ الأَمَة المطلّقة:

اختلف الفقهاءُ في عدّة الأمَة المطلّقة، فذهب الحنفيّة [١] والمالكيّة [٢] والشّافعيّة [٣] والحنابلة [٤] إلى أنّ عدّتها نصفُ عِدّة الحُرّة؛ قال ابنُ قدامة: "أكثر أهل العلم يقولون: عدّةُ الأمَة بالقُرء قُرءان"[٥]، واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها قياسُ الشّبه؛ فقد شبّهوا العِدّة بالحَدّ؛ فكما أنّ حدّها نصفُ حدّ الحرّة؛ فكذلك عدّتها؛ بجامع الرقّ في كلّ منهما.

وخالفهم في ذلك الظّاهريّة[٦]، وذهبوا إلى أنّ عِدّة الأمَة مثلُ عِدّة الحُرّة؛ قال ابنُ حزم: "وعِدّة الأمَة المُتزوّجة من الطّلاق والوفاة كعِدّة الحُرّة سواءً بسواء، ولا فرق"[٧]، وأمّا قياس الشّبه الذي تمسّك به الجماهير؛ فقد أبطله بالفرق والنّقض؛ وفي تقرير ذلك يقول: "وأمّا فسادُ هذا القياس؛ فإنّ قياس هذه العدّة على حدّ الزّنى فاسدٌ؛ لأنّهُ لا شبه بين الزّنى المُوجب للحدّ وبين موت الزّوج وطلاقه، والقياسُ عندهُم باطلٌ إلّا على شبهٍ بين المقيس والمقيس عليه – فصحّ على أُصُولهم بُطلانُ هذا القياس، فكيف عند من لا يُجيزُ القياس أصلًا – والحمدُ للّه ربّ العالمين. ثُمّ فسادٌ آخرُ–وهُو أنّهُم أوجبُوا القياس على نصف الحدّ في الأمة وهُم لا يختلفُون في أنّ حدّ

---

(١) يُنظر: السرخسيّ، المبسوط، ١٥/٦.

(٢) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٢/٣.

(٣) يُنظر: الغزاليّ، الوسيط في المذهب، ١٢١/٦. الماورديّ، الحاوي، ٢٢٣/١١.

(٤) يُنظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٦/١١.

(٥) يُنظر: المرجع السّابق.

(٦) يُنظر: ابن حزم، المحلّى، ١١٥/١٠.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

الأمة في قطع السّرقة كحدّ الحُرّة، فمن أين وجب أن تُقاس العدّةُ عندهُم على حدّ الزّنى دُون أن يقيسُوهُ على السّرقة؟"[١].

المسألة الثّانية: أكلُ لحم الخيل:

اختلف الفقهاءُ في حكم أكل لحم الخيل على قولين؛ فذهب الحنفيّة [٢] والمالكيّة [٣] إلى تحريمه ومنعه؛ قال ابن رُشد الحفيد: "وأمّا الخيلُ فذهب مالكٌ وأبو حنيفة وجماعةٌ إلى أنّها مُحرّمةٌ"[٤]، واستدلّوا على ذلك بعدّة أدلّة، منها قياس الشّبه؛ ذلك أنّ الخيل حيوانٌ ذو حافر أهليّ، فأشبه الحمر الأهليّة والبغال، ولذلك يأخذ حكمها من حيثُ حرمة الأكل.

وأمّا الشّافعيّة [٥] والحنابلة [٦]؛ فقد ذهبوا إلى حلّ أكله؛ قال الماوردي: "وأمّا لحمُ الخيلُ؛ فأكلها حلالٌ"[٧]، واستدلّوا على ذلك بعدّة أدلّة؛ منها التمسّك بأصالة الحلّ حتى يثبت خلافُها، ولم يُسلّموا للحنفيّة والمالكيّة ما تمسّكوا به من الشّبه.

(١) ابن حزم، المحلّى، ١١٥/١٠.
(٢) يُنظر: السّرخسيّ، المبسوط، ٢٣٣/١١-٢٣٤، المرغينانيّ، الهداية، ٣٥٢/٤.
(٣) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢/٣.
(٤) يُنظر: المرجع السّابق.
(٥) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ١٤٢/١٥. النّوويّ، المجموع، ٤/٩.
(٦) يُنظر: ابن قدامة، المغني، ٣٢٤/١٣.
(٧) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ١٤٢/١٥.

المسألة الثّالثة: أكلُ لحم الغدَّاف [١]:

اختلف الفقهاءُ في حُكم أكل لحم الغدّاف على قولين اثنين، فذهب الحنفيّة[٢] والمالكيّة[٣] والحنابلةُ في رواية عندهم[٤] إلى إباحة أكله، وذهب الشّافعيّة[٥] والحنابلةُ في رواية عندهم[٦] إلى تحريم أكله؛ قال النّوويّ: "والأصحّ أنّ الغدّاف حرامٌ"[٧]، واستدلوا على ذلك بقياسه شبها على الغراب، فهما متشابهان من كلّ وجه، ولا معنى للتّفريق بينهما، وقد ثبت تحريم الغُراب بعدّة أحاديث صحيحة منها حديث أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) قال: "خمسُ فواسقَ يُقتلن في الحرم: الفأرةُ، والعقربُ، والحديا، والغُراب، والكلبُ العَقور"[٨].

---

(١) الغدّاف: غرابٌ كبيرٌ، ويقال: هو غراب القَيظ، والجمع: غِدْفان؛ مثل غراب وغربان؛ انظر: الفيّوميّ، المصباح المنير، ٤٤٣/٢.

(٢) يُنظر: السرخسيّ، المبسوط، ٢٢٦/١١.

(٣) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢/٣.

(٤) يُنظر: المرداويّ، الإنصاف، ٢١٤/٢٧-٢١٥.

(٥) يُنظر: الماورديّ، الحاوي، ١٤٦/١٥. النّوويّ، المجموع، ٢٣/٩.

(٦) يُنظر: المرداويّ، الإنصاف، ٢١٤/٢٧-٢١٥.

(٧) يُنظر: النّوويّ، المجموع، ٢٣/٩.

(٨) البُخاريّ، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يُقتلن في الحرم، رقم: (٣١٣٦)، ١٢٠٤/٣.

الخاتمة

وفيها أهم النّتائج:

١. إنّ العلماء مُختلفون في تعريف قياس الشّبه، وأفضلُ ما يُمكن أن يُقال في تعريفه: ((هو إلحاق فرع بأصل في حكم لوصف لم تظهر مُناسبتُه بذاته؛ ولكنّه يُوهمها؛ وذلك الإيهامُ يتحقّق إمّا باستلزام المُناسبة، أو بالتفات الشّارع إليه في بعض أحكامه، أو باعتبار جنسه في جنسه)).

٢. إنّ قياس الشّبه ليس رديفًا لقياس غلبة الأشباه، وأنّ بينهما عُمومًا وخُصوصًا وَجهيّا؛ ذلك أنّ الوصف الذي يُوهم المُناسبة إن كان له شَبهٌ بأصل واحد؛ فهو قياس شبه فقط، وإن كان له شبهٌ بأصلين، وكلاهما ليسا مُناسبا بالذّات؛ بل بالتّبع، فهو قياس غلبة أشباه لا قياس شَبه.

٣. إنّ العلماء وإن اختلفوا نظريّا في حُجيّة قياس الشّبه؛ إلا أنّه بعد النّظر والتأمّل في مُقرّراتهم بشأنه نجزم أو نكاد بأنّهم متّفقون على العمل به في الجملة، وخلافُ البعض في ذلك لا يعدو كونَه خلافا علميّا لا يمتّ لواقع التّشريع الفروعيّ بصلة؛ وأمّا قياسُ غلبة الأشباه؛ فهو مُتّفقٌ على حُجيّته كما نصّ على ذلك غيرُ واحد من الأصوليّين، وفي مقدّمتهم الإمام الشّافعيّ، كما نقله عنه الغزاليّ.

٤. إنّه لو قيل: بأنّ غالب ما أورده الفقهاءُ في كتُبهم من أقيسة جارٍ على هذا السّنن؛ لم يكن ذلك غُلوّا في القول؛ قال الإمام الغزاليّ: "ولعلّ جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليه؛ إذ يعسُر إظهارُ تأثير العلل بالنصّ والإجماع والمُناسبة المصلحيّة".

٥. إنّ العمل بقياس الشّبه ضرورةٌ لا يسدّها قياسٌ سواه؛ لأنّنا إذا ألغينا الوصفَ الشّبهيّ، ولم نُرتّب الأحكامَ على وَفقه؛ فإنّ غالب الوقائع ستخلو من حُكم الله تعالى؛ إذ إنّ تحصيل الوصف المُناسب مُتعذّرٌ أو كالمتعذّر في غالب الصّور.

المصادر والمراجع

١. ابنْ التلمساني، عبد الله بن محمّد بن علي (ت ٦٤٤ هـ). شرحُ المعالِمْ في أصُولِ الفقهِ. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّضْ. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله . (ت ٥٤٣هـ). المحصول في أصول الفقه. تح: حسين علي البدري-سعيد فودة.ط١. عمان: دار البيارق،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير. ط٢ . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤. ابن حزم، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ).المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الفكر.

٥. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٦. ابن فارس، أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ). مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب .ط٣. بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ.

١٠. أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد (ت ٧٤٩ ه). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا.ط١. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١. الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن.(ت:٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
١٢. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
١٣. الباجيْ، أبي الوليد سُليمانْ بن خلف. إحكامُ الفُصول في أحكام الأُصُولْ. تح: عبد الله محمّد الجبوريْ. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّسالة ، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٤. البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس". تح: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية .
١٥. بن باقي، مُراد جاه. القياسُ الفاسد وأثره في الأحكام الفقهيّة. ط١. الأردن، دار النُّور المُبين ، ٢٠١٩م.
١٦. الجراعي، أبوبكر بن زايد المقدسي الحنبلي(ت: ٨٨٣ هـ). شرح مختصر أصول الفقه. تح: عبد العزيز محمد عيسى واخرون . ط١. الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٧. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٨. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). الفصول في الأصول. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. /١٩٩٧م.
٢٠. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم - وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر.
٢١. الجيزاني، محمَّد بن حسَين بن حَسن . معالم أصول الفقه عند أهل السنة. ط٥. دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ..

٢٢. خلاف ، عبد الوهاب . علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، لدار القلم.
٢٣. الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير. تح: علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٥. الزركشي ، محمد بن عبد الله . (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه . دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
٢٦. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت ٥٣٨ هـ). أسَاسُ البلاغة. تح: محمَّد عيون السَّود. ط١. بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
٢٧. الزوبعي ، ضياء" قياس الشّبه عند الأصوليين" مجلة كلية العلوم الإسلامية– جامعة بغداد ، ١٦، (٢٠٠٨م) ١٩٢–٢٥٨
٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت٤٨٣هـ). المبسوط . مصر: مطبعة السّعادة.
٢٩. السلمي ،عياض بن نامي بن عوض. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. الرياض: دار التدمرية،٢٠٠٥ م.
٣٠. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). غاية الوصول في شرح لب الأصول. مصر: نشر دار الكتب العربية الكبرى.
٣١. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الرسالة . تح: أحمد محمد شاكر.ط١. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م.
٣٢. الشنقيطيّ ، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ). مذكرة في أصول الفقه. ط٥. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ، ٢٠٠١ م.
٣٣. الشّنقيطيّ، مُحمّد الأمين بنْ محمّد المختار. أضواءُ البيان في إيضاح القُرآن بِالقُرآنِ. المملكة العربية السعودية: مجمع الفقه الإسلامي بجده

٣٤. الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٥. الشيرازيّ ، إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م .

٣٦. الصفي الهندي الأرمويّ ، محمد بن عبد الرحيم .(٧١٥ هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: صالح اليوسف –سعد السويح. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٣٧. الطبري، محمد بن جرير. (تـ ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: أحمد شاكر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٣٨. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٩. العبَّادي، أحمد بن قاسم. الآياتُ البيِّنات على شرح جَمع الجوامع. تح: زكريَّا عميْراتْ. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٠. الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). المنخول من تعليقات الأصول. تح: محمد حسن هيتو. ط٣. بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر– دار الفكر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤١. الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب . تح: أحمد محمود – محمد تامر. ط١. القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٢. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى . تح: محمد الشافي. ط١، بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي – سعيد أعراب. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٤. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٥. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (ت٥١٠هـ). الهداية على مذهب الإمام أحمد . تح:عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. ط١. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: د. عبد الرحمن الجبرين واخرون. ط١ . الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٤٩. المزنيّ ،أبو إبراهيم إسماعيل (ت٢٦٤هـ). المختصر من علم الشّافعيّ. ط١. الرياض: دار مدارج للنشر،١٤٤٠ه/٢٠١٩م.

٥٠. مؤسسة، زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. *معلمة زايد للقواعِد الفِقهيّة والأُصُوليّة*. ط١ . نشر: مؤسسة زايد -منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط٢. الكويت :دار السلاسل .

٥٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي ، ١٣٤٤ه-١٣٤٧ه.

References

- *Al-Sulami, Ayadh bin Nami bin Awad. Asul Alifqh Aladhi la Yasae Alfaqih Jahlah. Riyadh: Dar Al-Tadmuriyya, 2005 AD.*
- *Abu Al-Thana' Al-Isfahani, Mahmoud bin Abd (d. 749 AH). Bayan Almukhtasar Sharh Mukhtasar Abn Alhajib. ed: Muhammad Mazhar Buqa. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Abadi, Ahmed bin Qasim. Alayat Albyanat ealaa Sharh Jame Aljawamie. ed: Zakaria Amirat. 2nd ed. Beirut: Scientific Books House.*
- *Al-Amidi, Abu Al-Hassan Ali bin Abi Ali bin Muhammad. Aliihkam fi Usul Alahkam. ed: Abd al-Razzaq Afifi. 2 nd ed. Beirut-Damascus: The Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. (d.772 AH). Nihayat Alsuwl Sharh Minhaj Alwusul , 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Baghdadi, Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab (d. 422 AH), Almaeunat Ealaa Madhhab Ealam Almadina Alaiimam Malik bin Anas." ed: Hamish Abdel-Haq. Mecca: The Commercial Library.*
- *Al-Baji, Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf. Ihkam Alfuswl fi Ahkam Alusul. ed: Abdullah Muhammad Al-Jubouri. 1 nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1409 AH, 1989 AD.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (d. 505 AH). Almankhual min Taeliqat Alusul. ed: Mohamed Hassan Hito. 3nd ed. Beirut - Damascus: Dar Al-Fikr Contemporary - Dar Al-Fikr, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (d. 505 AH). Alwasit fi Almadhhab. ed: Ahmed Mahmoud - Mohamed Tamer. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH / 1996 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Almustasfaa. ed: Muhammad Al-Shafi. 1nd ed, Beirut: The Scientific Book House, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Jarai, Abu Bakr bin Zayed Al-Maqdisi Al-Hanbali (d.883 AH). Sharah Mukhtasar Usul Alfiqh. ed: Abdul Aziz Muhammad Issa and others. 1nd ed. Kuwait: Lataif for publishing books and scientific theses. 1433 AH - 2012 AD.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed Al-Razi. (d.370 AH). Alfusul fi Alusul 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan. Maealim Usul Alfiqh eind Ahl Alsana . 5nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d.816 AH). Altaerifat. ed: A group of scholars, 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1403 A.H.-1983 A.D.*

- *Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (d.478 AH). Alburhan fi Usul Alfiqh. ed: Salah Awaida. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH. / 1997 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (d.478 AH). Altalkhis fi Usul Alfiqh. ed: Abdullah Golem - and Bashir Ahmed Al-Omari. Beirut: Dar Al-Bashaer.*
- *Al-Kalwadani, Mahfouz bin Ahmed. (d. 510 AH). Alhidayat ealaa Madhhab Aliimam Ahmad. ed: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl. 1nd ed. Ghiras Corporation for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD.*
- *Alkhilaf, Abdel Wahhab. Eilm Usul Alfiqahi. . Da'wa Library - Al-Azhar Youth, Dar Al-Qalam.*
- *Al-Mardawi, Alaeddin Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman (d: 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 1nd ed. Cairo: Hajar for printing and publishing, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d: 885 AH). Altahbir Sharh Altahrir fi Usul Alfiqh. ed: d. Abdul Rahman Al-Jabreen and others. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy. ed: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Muzani, Abu Ibrahim Ismail (d. 264 AH). Almukhtasar min ealm Alshshafey. 1nd ed. Riyadh: Madarij Publishing House, 1440 AH / 2019 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d: 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab. Cairo: Brotherly Solidarity Press, 1344 AH-1347 AH.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhira. ed: Muhammad Hajji - Saeed Arab. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1415 AH / 1994 AD.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d: 671 AH). Aljamie Liahkam Alqurani= Tafsir Alqurtubii. ed: Ahmed Al-Bardouni-Ibrahim Atifesh. 2nd ed Cairo: The Egyptian Book House, 1384 AH / 1964 AD.*
- *Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini (d. 623 AH). Aleaziz Sharh Alwujiz, Almaeruf Bialsharh Alkabir. ed: Ali Moawad. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Omar. (d. 606 AH). Almahsul. ed: Taha Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (d. 483 AH). Almabsut. Egypt: Al-Saada Press.*

- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Alrisala. ed: Ahmed Mohamed Shaker. 1nd ed. Egypt: Mustafa Al-Halabi Library, 1357 AH - 1938 AD.*
- *Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar (d. 1393 AH). Mudhakirat fi Usul Alfiqh . 5nd ed. Medina: Library of Science and Governance, 2001.*
- *Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. Adwa Albayan fi Iidah Alquran Bialquran . Kingdom of Saudi Arabia: Islamic Fiqh Academy, Jeddah*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH). Iirshad Alfuhul Iilaa Tahqiq Alhq min Eilm Alusul. ed: Sheikh Ahmed Ezzo. 1nd ed. Damascus: Arab Book House, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef. (d. 476 AH). Allamae fi Usul Alfiqh. 2nd ed. Scientific Book House, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad. (d: 926 AH). Ghayat Alwusul fi Sharh Lubi Alusul . Egypt: Published by the Great Arab Book House.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Jamie Albayan ean Tawil Ay Alquran = Tafsir Altabarii. ed: Ahmed Shaker. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim. Sharh Mukhtasar Alrawda. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1407 AH / 1987 AD.*
- *Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (d. 538 AH). Asas Albalagha. ed: Muhammad Uyun As-Sud. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1419 A.H. -1998 A.D.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d: 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. Dar Al Ketbi, 1414 AH.*
- *Al-Zobaie, Diaa, "Qias Alshshbh eind Alusuliiyna," Journal of the College of Islamic Sciences - University of Baghdad, 16, (2008 AD) 192-258*
- *As-Safi al-Hindi al-Armawi, Muhammad ibn Abd al-Rahim (d.715 AH). Nihayat Alwusul fi Dirayat Alusul . ed: Saleh Al-Youssef - Saad Al-Suwaih. 1nd ed. Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Bin Baqi, Murad Jah. Alqyas Alfasid Wa'atharuh fi Alahkam Alfqhy. 1nd ed. Jordan, Dar Al-Noor Al-Mubeen, 2019.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. (d. 543 AH). Almahsul fi Usul Alfiqh. ed: Hussein Ali Al-Badri - Saeed Fouda. 1nd ed. Amman: Dar Al Bayariq, 1420 AH - 1999 AD.*

- *Ibn al-Talmisani, Abdullah bin Muhammad bin Ali (d. 644 AH). Shrh Almealim fi Asul Alfqhi. ed: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. 1nd ed. Beirut: World of Books, 1419 AH-1999 AD.*
- *Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad al-Hanafi (d. 879 AH). Altaqrir Waltahbir . 2nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad bin Faris. (d. 395 AH). Maqayis Allugha. ed: Abd al-Salam Muhammad Haroun. 1 nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. ed: Abd al-Ghaffar al-Bandari. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d.711 AH). Lisan al-Arab, 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d.620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d.620 AH). Rawdat Alnaazir Wajnat Almanazir . Presented by: Shaaban Muhammad Ismail.2nd ed. Al-Rayyan Printing and Publishing Corporation, 1423 AH-2002 AD.*
- *Ibn Rushd, the grandson, Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid.Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 2nd ed. Kuwait: Dar Al Salasil.*
- *Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works. Zayed teacher of jurisprudential and fundamentalist rules. 1nd ed. Publication: Zayed Foundation - Organization of Islamic Cooperation, 1434 AH - 2013 AD.*